**بسم الله الرحمن الرحيم**

**الوثائق النمطية لأعمال الأشغال البسيطة**

**اسم الجهة: جمعية الهلال الاحمر اليمني**

**اسم المشروع: مشروع بناء واستكمال نص الدور الثاني لمبنى الهلال الأحمر اليمني فرع شبوة**

**تمويل اللجنة الدولية للصليب الأحمر**

**رقم المناقصة:(1 )**

**فهرس الوثائق النمطية للأشغال البسيطة**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **م** | **القـســــــــــم** | **البـيـــــان** | **رقــــم الصفحة** |
|  | القسم الاول  | الاعلان  | 2 |
|  | القسم الثاني  | التعليمات الى مقدمي العطاءات  | 3 |
|  | القسم الثالث  | قائمة بيانات العطاء  | 19 |
|  | القسم الرابع  | الشروط العامة للعقد  | 23 |
|  | القسم الخامس  | الشروط الخاصة للعقد  | 56 |
|  | القسم السادس  | المواصفات الفنية  | 64 |
|  | القسم السابع  | الرسومات والمخططات  | 65 |
|  | القسم الثامن  | جداول الكميات  | 66 |
|  | القسم التاسع  | النماذج:1. نموذج تقديم العطاء
2. نموذج ضمان العطاء
3. نموذج اخطار قبول العطاء
4. نموذج ضمان الاداء
5. نموذج ضمان الدفعة المقدمة
6. نموذج ضمان الجودة
7. نموذج العقد
 | 6767686970717273 |

**القسم الأول نموذج الاعلان / الدعوة**

**تعلن: جمعية الهلال الاحمر اليمني – فرع شبوة – شارع النصب حارة على بناء ابي طالب عن رغبتها في إنزال المناقصة العامة رقم ( 1 ) .**

**مشروع بناء دور إضافي لمقر جمعية الهلال الاحمر اليمني فرع شبوة**

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **المحافظة** | **المديرية** | **المنطقة** | **اسم المشروع** | **قيمة الضمان** | **مدة التنفيذ** |
| **شبوة**  | **عتق**  | **عتق**  | **بناء واستكمال نص الدور الثاني إضافي لجمعية الهلال الاحمر اليمني فرع شبوة**  | **2,000 $** | **90 يوم** |

**والتي سيتم تمويلها من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر**

على الراغبين المشاركة في هذه المناقصة إرسال طلب رسمي إلى فرع الهلال الأحمر اليمني بشبوة على الايميل التالي :

Yrcs15@gmail.com

يقدم العطاء في مظروف مغلق ومختوم بالشمع الأحمر الى جمعية الهلال الاحمر اليمني – فرع شبوة المحدد ومكتوب عليه (اسم المشروع وبياناته)، واسم مقدم العطاء ويحتوي الظرف على مظروفين

**أولا** -**ظرف مالي يحتوي على:**

1. ضمان بنكي غير مشروط في ظرف منفصل بنفس نموذج الصيغة المحددة في وثائق المناقصة بمبلغ مقطوع وقدرة (2,000$) صالح لمدة (120) يوماً من تاريخ فتح المظاريف أو شيك مقبول الدفع.
2. نسخة سارية المفعول من البطاقة الضريبية.
3. نسخة سارية المفعول من شهادة مزاولة المهنة.
4. نسخة سارية المفعول من السجل التجاري.
5. نسخة سارية المفعول من البطاقة الزكوية.
6. نسخة سارية المفعول من البطاقة التأمينية.
7. نسخة سارية المفعول من شهادة التصنيف (على ان يكون المتقدم مصنف ما بين الدرجة الأولى والدرجة الرابعة).
8. عرض مالي حسب جداول الكميات مختوم وموضح فيه نسبة التخفيض ان وجدت.
9. وثيقة المناقصة مختم على كل صفحة فيها مع الالتزام باستخدام النماذج المرفقة فيها أينما وجد.
10. الجدول الزمني لتنفيذ المشروع خلال خمسة أشهر 150 يوم مختوم.

**ثانيا: ظرف فني يحتوي على الاتي:**

1. ملف تعريفي بالشركة.
2. الخبرات العامة السابقة حجم التشييد السنوي للثلاث السنوات السابقة بشرط ان تكون اجمالي قيمة المشاريع المنفذة خلال الثلاث السنوات الماضية لا تقل عن (200,000$) اربعمائة ألف دولار امريكي مع ارفاق (أ- عقود، ب- شهادة استكمال الاعمال او الاستلام ابتدائي.)
3. عدد اثنين مشاريع انشائية مشابهة خلال الثلاث السنوات السابقة بشرط ان لا تقل قيمة المشروع الواحد عن 80,000$ ثمانين ألف دولار امريكي مع ارفاق (أ- عقود، ب- شهادة استكمال الاعمال او الاستلام ابتدائي.)
4. كتابة الكادر الفني والإداري المطلوب للمشروع حسب ما تم ذكره بجميع تفاصيله (العدد، المسمى الوظيفي، المؤهل، التخصص وسنوات الخبرة) في الوثيقة صفحة 26 و27 في النموذج المخصص لذلك في الوثيقة صفحة 78 مع التوقيع والختم عليها.
5. كتابة المعدات المطلوبة للمشروع حسب ما تم ذكرها بجميع تفاصيله (العدد، نوع المعدة والحالة) في الوثيقة صفحة 26 و27 في النموذج المخصص لذلك في الوثيقة صفحة 79 مع التوقيع والختم عليها.
6. بيان قدرة مالية محدثة (خلال مدة الإعلان – وباسم جمعية الهلال الأحمر اليمني) (كشف سيولة نقدية / أو تسهيلات انتمائية) بمبلغ لا يقل عن 80,000$ ثمانين ألف دولار امريكي من بنك معتمد.
7. نسخة من الميزانية العمومية لأخر ثلاث سنوات موقعة ومختومة من قبل محاسب قانوني معتمد.

**- اخر موعد لاستلام العطاءات هو الساعة (الواحدة ظهرا) من يوم (الخميس) الموافق 7 / 11 /2024م ولن تقبل أي عطاءات بعد هذا الموعد.**

**- سيتم فتح المظاريف بفرع جمعية الهلال الأحمر اليمني في شبوة وبالعنوان الموضح أعلاه الساعة (العاشرة صباحا) من يوم (الاحد) الموافق 10/11/2024م بحضور اصحاب العطاءات او من يمثلهم بتفويض رسمي موقع ومختوم.**

**تعليمات أخرى: -**

1. يجب على مقدم العطاء وعلى حسابة الخاص ان يقوم بزيارة الموقع قبل تقديم عطائه ويتحمل مسؤولية عدم زيارة الموقع.
2. رب العمل غير ملزم بقبول اقل العروض المالية المقدمة بدون ابداء أسباب.

**القسم الثاني التعليمات الى مقدمي العطاءات**

1. **مقدمة**
2. **مصدر التمويل** 1-1 سيتم تمويل تنفيذ الاعمال من مصدر التمويل الموضح في قائمة بيانات العطاء.
3. **مقدمو العطاءات المؤهلين:**

 2-1 هذا الاعلان / الدعوة مفتوحة لجميع المقاولين المحليين المؤهلين للتقدم بعطاءاتهم للمشاركة في هذه المناقصة لتنفيذ الاعمال الموضح وصفها في قائمة بيانات العطاء.

2-2 ستحدد قائمة بيانات العطاء نظام تنفيذ الاعمال (مقطوعية / كميات)

2-3 على مقدم العطاء المتوقع الارساء عليه تنفيذ المشروع خلال الفترة المحددة في قائمة بيانات العطاء.

 4-2 لا يحق لأي من مقدمي العطاءات التعامل ، بشكل مباشر او غير مباشر مع الاستشاريين المكلفين من قبل صاحب العمل بتقديم خدمات استشارية لأعداد الرسومات والتصاميم والمواصفات الفنية والوثائق الاخرى التي يتعين استخدامها لتنفيذ الاعمال بموجب هذا الاعلان / الدعوة لتقديم العطاءات.

5-2 لا ينبغي ان يكون مقدم العطاء ممن اخل بالمبادئ وقواعد السلوك الاخلاقية او ممن تكون اسمائهم في القائمة السوداء طبقاً للبند (35) من هذه التعليمات.

**-3 المواد والمعدات والخدمات:**

3-1 جميع المواد والخدمات المكملة ذات الصلة التي يتعين توريدها بموجب العقد سيكون منشأها البلدان المؤهلة.

 3-2 لأغراض هذا البند تعني كلمة ((منشأ)) المكان الذي استخرجت منه ، أو انتجت او صنعت فيه المواد وجلبت منه الخدمات.

 3-3 يجب ان تكون جميع المواد والمعدات المستخدمة والخدمات المؤداة بموجب هذا العقد من مصادر جيدة.

**4- تكاليف أعداد العطاء:**

 4-1يتحمل مقدم العطاء جميع التكاليف الخاصة بإعداد وتقديم العطاء ولن يكون صاحب العمل مسؤولاً باي حال عن هذه التكاليف بغض النظر عن نتيجة المناقصة.

 **ب-وثائق المناقصة**

5- محتويات وثائق المناقصة

5-1 تحديد وثائق المناقصة الأعمال المطلوب تنفيذها واجراءات المناقصة وشروط العقد وتتضمن الوثائق الى الاعلان او الدعوة لتقديم العطاءات ما يلي:

1. التعليمات الى مقدمي العطاءات
2. قائمة بيانات العطاء

ج. الشروط العامة للعقد

1. الشروط الخاصة للعقد
2. الرسومات والمخططات
3. جدول الكميات
4. المواصفات الفنية
5. بيانات التأهيل
6. نموذج ضمان العطاء
7. نموذج الاداء
8. نموذج اخطار قبول العطاء
9. نموذج ضمان الدفعة المقدمة
10. نموذج العقد
11. نموذج ضمان الجودة.

5-2 على مقدم العطاء ان يدرس جميع التعليمات والشروط والرسومات والمواصفات الفنية وجدول الكميات والنماذج الواردة في وثائق المناقصة بصورة دقيقة وأي تقصير في تقديم جميع الوثائق والمعلومات المطلوبة او التقدم بعطاء غير مستجيب في جوهره لوثائق المناقصة من جميع النواحي سيتحمل مسؤولية ذلك مقدم العطاء وقد يؤدي الى استبعاد عطائه.

5-3 ان عدم ابداء عمل مقدم العطاء لأية ملاحظات على الرسومات والمواصفات الفنية او وثائق المناقصة الاخرى يعتبر اقراراً منه بصحتها وسلامتها ولا يحق له المطالبة باي تعديلات او المطالبة بفوارق اسعار.

-6 زيارة الموقع

6-1 على مقدم العطاء زيارة موقع المشروع والاماكن المحيطة به وان يحصل بنفسة وعلى مسؤوليته الخاصة على كل المعلومات الضرورية لأعداد عطائه وعلي نفقته الخاصة .

 -7توضيح وثائق المناقصة:

 7-1يحق لكل من تقدم لشراء وثائق المناقصة التقدم بطلب أي ايضاحات او استفسارات بشأن وثائق المناقصة على ان تقدم خطياُ الى عنوان صاحب العمل المبين في قائمة بيانات العطاء. وعلى الجهة الرد خطياً على اي طلب تتسلمه لإيضاح وثائق المناقصة خلال الفترة المسموح بها قانونا قبل التاريخ المحدد لتقديم العطاءات وترسل صور من رد الجهة متضمناً شرحاً للتوضيحات والاستفسارات المطلوبة الى جميع المتقدمين لشراء وثائق المناقصة بدون تحديد مصدر طلب الايضاحات او الاستفسارات.

 7-2 الفترة المسموح بها للاستفسار عن وثائق المناقصة كما هو موضح في قائمة بيانات العطاء.

-8 تعديل وثائق المناقصة

8-1 لصاحب العمل ان يعدل وثائق المناقصة في أي وقت قبل التاريخ المحدد لتقديم العطاءات لأي سبب كان سواء بمبادرة من جانبه او استجابة لطلب ايضاح من احد راغبي الاشتراك .

 8-2سيتم ابلاغ جميع من تقدموا واشتروا وثائق المناقصة بالتعديل خطياً ويكون التعديل ملزماً لهم باعتباره جزءا لا يتجزأ من وثائق المناقصة.

 8-3يكون لصاحب العمل الحق في تمديد فترة تقديم العطاءات حسب ما يراه مناسباً لتوفير مهله معقولة للمتقدمين لكي يأخذوا التعديل بعين الاعتبار عند اعداد عطاءاتهم.

**ج- إعداد العطاءات**

9- لغة العطاء

1-9 يتم اعداد العطاء وجميع المراسلات والوثائق المتعلقة به والمتبادلة بين مقدم العطاء وصاحب العمل خطياً باللغة العربية .

10- الوثائق التي يجب ان يتضمنها العطاء:

1-10 يجب ان يتضمن العطاء المعد من قبل مقدمة المكونات الاتية:

1. رسالة تقديم العطاء وفق النموذج المرفق بوثيقة المناقصة.
2. جداول الكميات مسعرة ومختومة بختم مقدم العطاء
3. بيانات التأهيل معبأة مع الوثائق المؤيدة لها بحسب النماذج المبينة في قائمة بيانات العطاء المرفقة بوثيقة المناقصة.
4. ضمان العطاء الذي يقدم طبقاً للبند (15) من هذه التعليمات وبنفس الصيغة المحددة في وثيقة المناقصة.
5. الرسومات والمخططات والمواصفات الفنية بعد الختم عليها من قبل مقدم العطاء.
6. الشهادات والبطائق المطلوب تقديمها ضمن وثائق العطاء:

و/1: صورة شهادة التسجيل والتصنيف سارية المفعول.

 و/2: صورة البطاقة التأمينية والبطاقة الزكوية ساريتي المفعول.

 و/3: صورة شهادة التسجيل لغرض ضريبة المبيعات والبطاقة الضريبية ساريتي المفعول.

 و/ 4 : صورة شهادة مزاولة المهنة .

و /5 : اي وثائق اخرى مطلوبة يحددها صاحب العمل في قائمة بيانات العطاء .

11- نموذج العطاء وجداول الكميات:

1-11 يستكمل مقدم العطاء تعبئة نموذج رسالة العطاء وتسعيرة بنود الاعمال والمتطلبات الاخرى وفقاً لهذه التعليمات.

2-11 لا يحق لاي مشارك التقدم بأكثر من عطاء واحد في نفس المناقصة سواء منفرداً او ضمن شركة او ضمن شركاء (ائتلاف) واي مخالفة لذلك سيتم استبعاد كافة العطاءات المقدمة منه ومصادرة ضمانتها او الغاء العقد ومصادرة ضماناتها او الغاء العقد ومصادرة ضمان الأداء إذا تبين ذلك للجهة بعد التعاقد مع ويستثنى من ذلك ان يكون صاحب العطاء مقدم من الباطن مع عطاء آخر.

12- اسعار العطاء:

1-12 يجب ان يبين مقدم العطاء في جدول الكميات سعر الوحدة واجمالي سعر الوحدات وصولاً الى جملة العطاء لبنود الأعمال المطلوب تنفيذها، بحيث توضع الاسعار على أساس انهاء العمل شاملاً ثمن المصنعية واجور العمال اللازمة وثمن المواد والنقل وجميع ما يلزم العمل بحسب الشروط والمواصفات الفنية وعلى مقدم العطاء تضمين الضرائب والجمارك واي رسوم أو عوائد اخرى لأعمال التي يتقدم لتنفيذها في اسعار الوحدات.

2-12 يجب عند كتابة العطاء المقدم من المتناقص مراعاة الاتي:

1. كتابة اسعار الوحدات واجمالي اسعار الوحدات واي بيانات اخرى مطلوبة من مقدم العطاء بحبر لا يمحى على ان يوضح سعر الوحدة وعدد الوحدات بالعدد أو الوزن او المقاس او اي بيانات تفصيلية أخرى والثمن الاجمالي وعلى ان تكتب الاسعار بالأرقام والحروف.
2. ان يوقع مقدم العطاء على قائمة الاسعار بعد ملئها ولا يجوز الكشط او المحو في قائمة الاسعار وكل تصحيح في الاسعار او غيرها يجب اعادة كتابته بحبر لا يمحى رقما وحروفا والتوقيع بجانب هذا التصحيح مع الختم.

3-12 تظل الاسعار التي حددها مقدم العطاء ثابتة خلال قيامة بتنفيذ العقد وغير خاضعة للتعديل، وعلى لجنة التحليل التعامل مع اي عطاء يتضمن اسعاراً قابلة للتعديل معاملة العطاء غير المستجيب.

13- عملات العطاء:

 1-13 تقدم اسعار العطاء بالدولار الامريكي مالم تنص في قائمة بيانات العطاء على خلاف ذلك.

 2-13 سيتم الدفع بالدولار الامريكي.

 3-13 في حالة ان لدى صاحب العمل امكانية صرف دفعة مقدمة فسيتم تحديد ذلك في قائمة بيانات العطاء.

 14- الوثائق المثبتة لأهلية مقدم العطاء ومؤهلاته:

 1-14 يجب على مقدم العطاء ان يقدم كزء من عطائه الوثائق التي تثبيت اهليته للاشتراك في المناقصة.

2-14 يجب تقديم وثائق الاثبات على اهلية مقدم العطاء بما يقنع صاحب العمل بأن مقدم العطاء ينتمي الى دولة مؤهلة.

3-14 يجب تقديم وثائق الاثبات الدالة على كفاءة مقدم لتنفيذ العقد وانه أصبح مقنعاً لصاحب العمل بقبول عطائه وان يفي بمعايير التأهيل المطلوبة بموجب هذه التعليمات.

15- ضمان العطاء:

1-15 تطبيقاً للبند (10) من هذه التعليمات يقدم صاحب العطاء كجزء من عطائه ضمان عطاء بالمبلغ المحدد في قائمة بيانات العطاء.

2-15 يقدم ضمان العطاء بنفس عملة العطاء او اي عملة اخرى قابلة للتحويل بإحدى الطرق التالية:

1. شيك مقبول الدفع من البنك المسحوب عليه باسم الجهة صاحبة المناقصة كضمان للعطاء شريطة ان يكون هذا البنك معتمداً لدى البنك المركزي كما تقبل الشيكات المسحوبة على بنوك بالخارج بشرط اعتمادها من احد البنوك المحلية المعتمدة من قبل البنك المركزي وان يكون صالحاً لمدة لا تقل عن ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء فترة صلاحية العطاء.
2. ضمانة بنكية من أحد البنوك المصرح لها من قبل البنك المركزي اليمني بإصدار مثل هذه الضمانات وتكون الضمانة خالية من اي قيد او شرط وبحسب نموذج صيغة الضمان المحددة في وثيقة المناقصة وسارية المفعول لمدة لا تقل عن ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء فترة صلاحية العطاء باسم صاحب العمل.

وإذا كان الضامن البنكي مقدما من بنك خارجي فيجب ان يكون معززاً من قبل بنك داخل الجمهورية اليمنية مصرح له من قبل البنك المركزي اليمني.

3-15 سيتم رفض اي عطاء غير مرفق به أصل الضمان المنصوص عليه في هذه التعليمات.

4-15 تعاد ضمانات العطاءات العطاءات المقدمة لأصحابها بعد تقديم ضمان الاداء والتوقيع على العقد من قبل صاحب العطاء الفائز.

5-15 يحق لصاحب العمل مصادرة ضمان العطاء فيمن الحالات الأتية:

1. إذا طلب أي من مقدمي العطاءات سحب عطائه بعد فتح المظاريف خلال مدة صلاحية العطاءات.
2. إذا لم يقبل صاحب العطاء الفائز بالتصحيحات الحسابية.

ج. إذا لم يقدم صاحب العطاء الفائز ضمان الاداء في المدة المحددة بإخطار قبول عطائه والتوقيع على العقد.

1. إذا ثبت للجهة ان صاحب العطاء قد أخل بقواعد السلوك والمبادئ الاخلاقية المحددة في القانون ولائحته التنفيذية خلال فترة دراسة وتقديم العطاء واجراءات التحليل والتقييم والبت.

16- فترة سريان العطاء:

1-16 يستمر سريان العطاء خلال الفترة المبينة في قائمة بيانات العطاء بعد التاريخ الذي يحددة صاحب العمل لفتح المظاريف، واي عطاء ساري المفعول لمدة أقل من ذلك سيتم التعامل معه على اساس انه عطاء غير مستجيب.

2-16 يجوز لصاحب العمل الحصول على موافقة مقدم العطاء على تمديد مدة سريان العطاء لمدة اضافية بموجب خطاب كتابي يوجه الى صاحب العطاء ويجب ان يكون رد صاحب العطاء بالموافقة دون اي تعديل في عطائه المقدم ويجوز لمقدم العطاء ان يرفض الطلب دون أن يؤدي ذلك الى مصادرة ضمان العطاء، ويتم تمديد مدة سريان ضمان العطاء المنصوص عليها في البند (15) من هذه التعليمات.

17- صيغة العطاء والتوقيع عليه:

1-17 يجب على مقدم العطاء القيام بإعداد النسخة الاصلية والنسخ الاخرى للعطاء المحددة في قائمة بيانات العطاء والتوقيع عليها، على ان يتم تمييز " النسخة الاصلية عن النسخ الأخرى " بوضوح بحيث يكتب على النسخة الاصل عبارة (أصل العطاء) وعلى النسخ الاخرى عبارة (صورة من العطاء) وفي حالة اي اختلاف بينها فانه يعتد بالنسخة الاصلية.

2-17 يحرر أصل العطاء والنسخ الاخرى طباعة او كتابة بحبر لا يمحى ويوقع عليه مقدم العطاء او الشخص المخول او المفوض على ان يتم ذلك التوقيع والختم على جميع صفحات العطاء فيما عدا المطبوعات (الكتالوجات) التي لم تدخل عليها تعديلات.

3-17 أذا وقع خطأ من مقدم العطاء فلن يعتد بأية كتابية فيما بين السطور او كشط او اضافة فوق السطور الا اذا وقع عليها الشخص او الاشخاص الموقعون على العطاء قبل فتح المظاريف.

4-17 على صاحب العطاء لفائز ان يقدم المعلومات المنصوص عليها في نموذج العطاء بشأن المبالغ المدفوعة او التي يتعين دفعها للوكلاء ذوي الصلة بهذا العطاء وتنفيذ العقد.

5-17 يجب على مقدم العطاء التوقيع والختم على جميع وثائق العطاء (الرسومات، المواصفات الفنية، جدول الكميات، الشروط العامة، الشروط الخاصة، ونموذج العقد) كإقرار منه بالالتزام الكامل بما ورد فيها، مالم سيعتبر العطاء غير مكتمل.

6-17 لن يلتفت الى اي ادعاء من قبل مقدم العطاء بحصول خطأ في عطاءة إذا قدم بعد انتهاء اخر موعد لتقديم العطاءات.

**د- تقديم العطاءات:**

18- وضع العطاءات في مظاريف مغلقة والكتابة (التأشير) عليها:

1-18 يضع مقدم العطاء أصل العطاء وكل نسخة منه في مظاريف منفصلة ومغلقة ومختومة بالشمع الأحمر يكتب عليها اسم صاحب العمل واسم المشروع ورقم المناقصة وعنوان التسليم طبقاً لعنوان صاحب العمل الموضح في قائمة بيانات العطاء ويتم التوقيع على المظاريف وكتابة كلمة الأصل أو " صورة " خارج المظروف للتميز بينها ثم توضع المظاريف جميعها في مظروف خارجي ويغلق ويختم بالشمع الأحمر طبقاً للبيانات المحددة في وثائق المناقصة.

2-18 يتم في المظاريف الداخلية والخارجية ما يلي:

1. تعنون باسم صاحب العمل المبين في قائمة بيانات العطاء.
2. تحمل اسم المشروع المبين في قائمة بيانات العطاء وعنوان تقديم العطاء، كما هو مبين في الاعلان / الدعوة / قائمة بيانات العطاء وتكتب عليها عبارة " لا يجوز الفتح قبل " وتستكمل هذه العبارة بالوقت والتاريخ المحددين في قائمة بيانات العطاء.

3-18 يحرر ايضاً على المظاريف الداخلية اسم وعنوان مقدم العطاء حتى يمكن اعادة العطاء دون فتحه في حالة وصولة متأخراً.

4-18 لا يتحمل صاحب العمل اية مسؤولية عن الخطأ في توجيه العطاء او فتحة قبل الموعد المحدد في حالة عدم اغلاق المظروف الخارجي او التوقيع عليه حسب المطلوب في البند 18-2 من هذه التعليمات.

**19- اخر موعد لتقديم العطاءات:**

 1-19 ينبغي ان يتسلم صاحب العمل جميع العطاءات على العنوان المحدد في البند 18-2 (أ) في موعد لا يتجاوز الوقت والتاريخ المحددين في قائمة بيانات العطاء والاعلان.

2-19 يجوز لصاحب العمل، أن يمدد الموعد المحدد كأخر موعد لتقديم العطاءات، لغرض تعديل ووثائق المناقصة، أو لأي غرض آخر، وفي هذه الحالة تمدد جميع الحقوق والواجبات المترتبة على صاحب العمل وعلى اصحاب العطاءات وفق آخر موعد سابق ذرة، بحيث تخضع للموعد الجديد.

**20- العطاءات المتأخرة:**

1-20 سيتم رفض اي عطاء وإعادته إلى مقدمه دون فتحة في حالة وروده لصاحب العمل بعد آخر موعد لتقديم العطاءات بموجب البند (19/1) من هذه التعليمات.

**21- تعديل العطاءات وسحبها:**

1-21 يجوز لمقدم العطاء ان يعدل العطاء أو يسحبه بعد التقدم به على ان يستلم صاحب العمل اخطاراً كتابياً بتعديل يشمل تعديل أو سحب العطاء قبل آخر موعد محدد لتقديم العطاء.

2-21 يعد التعديل او الأخطار بسحب العطاء، ويوضع في مظروف مغلق موقع علية يتم ارساله طبقاً لأحكام البند (18) من هذه التعليمات، ويجب ان يتب على المظروف بوضوح "انسحاب" "تعديل" او “استبدال".

3-21 لا يحق لمقدم العطاء إدخال أي تغيير في عطائه بعد الموعد المحدد لفتح المظاريف.

4-21 لا يجوز سحب العطاء خلال الفترة ما بين آخر موعد لتقديم العطاءات وانتهاء فترة سريان العطاء التي يحددها مقدم العطاء في نموذج العطاء. وأي سحب للعطاء خلال تل الفترة سيترتب عليه مصادرة ضمان العطاء المقدم طبقاً للبن (15-5) من هذه التعليمات.

**هــ - فتح مظاريف العطاءات وتقديمها**

**22- فتح المظاريف من قبل صاحب العمل:**

 1-22 يقوم صاحب العمل بفتح جميع مظاريف العطاءات في جلسة علنية بحضور من يرغب من اصحاب العطاءات او من يمثلهم رسمياً في المعد (الوقت والتاريخ) والمكان المحددين في قائمة بيانات العطاءات، ويتم اثبات حضور مقدمي العطاءات بالتوقيع على نموذج حضور فتح المظاريف.

2-22 عند فتح المظاريف يجرى الاعلان عن اسماء مقدمي العطاءات والتعديلات او الاخطارات بسحب العطاءات، اسعار العطاءات وانواع الخصم، ووجود أو عدم وجد ضمان العطاء المطلوب، وصلاحيته والبنك الصادر عنه وأية تفاصيل آخرى يرى صاحب العمل، إعلانها عند فتح المظاريف ولا يجوز رفض اي عطاء ماعدا العطاءات المتأخرة عن الموعد المحدد وسيتم ردها طبقاً للبند (20) من هذه التعليمات.

3-22 العطاءات المسحوبة المرسلة وفقاً للبند (21-2) من هذه التعليمات لا تفتح مظاريفها وتعلن عند فتح المظاريف كعطاءات منسحبة ولا ينظر بعد ذلك في تقديمها، اما التعديلات التي تدخل على العطاءات الأصلية قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف يجب على لجنة التحليل والتقييم اخضاعها للتحليل.

4-22 يحرر صاحب العمل محضراً بإجماع لجنة فح المظاريف بحسب النموذج المحدد والتوقيع عليه من قبل رئيس وأعضاء اللجنة.

5-22 يعتبر كل ما يتم قراءته تسجيله من بيانات ومبالغ في محضر فتح المظاريف عبارة عن وقائع كما وردت ولا تعد مؤشراً على المركز التنافسي للمتقدمين.

6-22 عند التحليل والتقييم لا يعتمد بأي تخفيض مقدم ضمن مظروف العطاء لم يتم قراءته بصورة علنية وإثباته في محضر فتح المظاريف في نفس جلسة الفتح، وللجنة الحق الأخذ بالتخفيض عند الإرساء إذا أصبح صاحب هذا التخفيض اقل عطاء مقيم.

**23- سرية الاجراءات:**

1-23 المعلومات الخاصة بفحص وتوضيح وتقييم ومقارنة العطاءات والتوصيات بالترسية، يجب ان تظل سرية، لا يفصح عنها الى مقدمي العطاءات أو أي اشخاص آخرين غير المنوط بهم هذه العملية رسمياً حتى قت الاعلان عن الترسية على المتناقص الفائز.

2-23 أي محاولة من اي متناقص للتأثير على صاحب العمل أثناء عملية تقييم العطاءات ومقارنتها او عملية ترسية العقد ستؤدي الى استبعاد عطائه.

**24- توضيح العطاءات :**

1-24 يجوز لصاحب العمل بحسب تقديره اثناء تقييم العطاءات ان يطلب ايضاحات من مقدم العطاء عن عطائه ويكون طلب الإيضاح والاجابة علية خطياً بوسيلة مضمنة التسليم، ولن يطلب او يعرض او يسمح بأي تغيير في اسعار العطاء او في مضمون العطاء.

2-24 عدم الرد على استفسار صاحب العمل خلال لفترة لا تتجاوز اسبوع من تاريخ تسليم الإخطار سيكون مدعاة لاستبعاد العطاء ومصادرة ضمان العطاء طبقاً للبند (15-5) من هذه التعليمات.

**25- تحليل وتقييم العطاءات:**

1-25 سيتم رفض جميع العطاءات المقدمة من مقاولين تتعارض مصالح صاحب العمل معهم.

تعتبر مصالح العمل متعارضة مع مصالح مقدمي العطاءات في عملية تقديم العطاءات إذا تبين أي من الامور التالية:

أ‌- وقوعهم تحت مظلة الملكية او الادارة المشتركة.

ب‌- ان مقدم العطاء استلم او يستلم دعماً مباشراً او غير مباشر من صاحب العمل.

ج ‌- ان يكون هناك تمثيل قانوني مشترك لأغراض هذا العطاء.

د - وجود علاقة مباشرة او غير مباشرة او عبر طرف ثالث يمكن من الوصول الى المعلومات او التأثير على قرارات صاحب العمل قيما يخص المناقصة.

هـ - ان مقدم العطاء ساهم او يعمل كمستشار لإعداد التصاميم الفنية او المواصفات الخاصة بموضوع العطاء.

1. الفحص الأولي:

3-25 سيقوم صاحب العمل بفحص العطاءات للتحقيق من استجابتها واستكمالها للوثائق والبيانات المطلوبة وذلك لتحديد العطاءات المستوفية للوثائق الاساسية والعطاءات غير المستوفية للوثائق الاساسية وذلك من خلال التأكد من:

1. أن العطاءات تم تسليمها بطريقة صحيحة وموقعة ومختومة بطريقة سليمة وفقاً لما هو محدد في وثائق المناقصة.
2. اصل ضمان العطاء موجود ومستوف للشروط القانونية من حيث المبلغ والفترة الزمنية المحددة ومطابق لصيغة الضمان في النموذج المرفق وانه غير مشروط وغير قابل للإلغاء.
3. ارفاق صورة الشهادات والبطائق التالية:
4. نسخة سارية المفعول من البطاقة الضريبية.
5. نسخة سارية المفعول من شهادة مزاولة المهنة.
6. نسخة سارية المفعول من السجل التجاري.
7. نسخة سارية المفعول من البطاقة الزكوية.
8. نسخة سارية المفعول من البطاقة التأمينية.
9. نسخة سارية المفعول من شهادة التصنيف (على ان يكون المتقدم مصنف ما بين الدرجة الأولى والدرجة الرابعة).
10. عرض مالي حسب جداول الكميات مختوم وموضح فيه نسبة التخفيض ان وجدت.
11. وثيقة المناقصة مختم على كل صفحة فيها مع الالتزام باستخدام النماذج المرفقة فيها أينما وجد.
12. الجدول الزمني لتنفيذ المشروع خلال اربعة أشهر 120 يوم مختوم.
13. شهادة المطابقة معبئة وموقعة ومختومة.
14. استمارة المعلومات المطلوبة للتحقق من أنشطة الشركة معبئة وموقعة ومختومة.

ويحق لصاحب العمل اثناء التحليل والتقييم طلب استيفاء او التأكيد من صحة وسلامة اي من الوثائق المشار اليها في هذا البند ما عدا طلب التعديل في صيغة ضمان العطاء المقدم.

1. **التحليل الفني:**

4-25 سيتم استكمال اجراءات التحليل الفني ويلحق بها مباشرة التحليل المالي في مرحلة واحدة وفقاً للمتطلبات المحددة في هذه التعليمات.

5-25 سيقوم صاحب العمل بالتأكيد مرة أخرى من أي بيانات او معلومات سبق فحصها عند اجراء التأهيل المسبق وذلك اثناء عملية التحليل والتقييم الفني والمالي.

6-25 سيتم استبعاد اي عطاء غير مستجيب للمواصفات والشروط الفنية الاساسية المحددة في وثائق المناقصة.

7-25 سيقوم صاحب العمل بدارسة وتقييم بيانات التأهيل المقدمة من مقدمي العطاءات من حيث:

1. ملف تعريفي بالشركة.
2. الخبرات العامة السابقة حجم التشييد السنوي للثلاث السنوات السابقة بشرط ان تكون اجمالي قيمة المشاريع المنفذة خلال الثلاث السنوات الماضية لا تقل عن (350,000$) اربعمائة ألف دولار امريكي مع ارفاق (عقود، شهادة استكمال الاعمال او محضر الاستلام ابتدائي).
3. خبرة المقاول الرئيسي في تنفيذ مشروعين مماثلين ـ على الأقل ـ في حجم ودرجة تعقيد الأعمال في العطاء خلال الأربع السنوات السابقة على ان لا تقل قيمة المشروع الواحد عن 80,000$ مائة ألف دولار امريكي مع ارفاق (عقود، شهادة استكمال الاعمال او محضر الاستلام ابتدائي).
4. الاقتراحات بشأن الحصول على المعدات الضرورية والموجودة في قائمة بيانات العطاء في الوقت المناسب (اما بالشراء او التأجير. الخ).

د. خبرة مدير المشروع بحيث لا تقل خبرته عن عشر سنوات في أعمال مشابهة من حيث الحجم والطبيعة.

1. الخبرة والمؤهلات للأفراد الرئيسيين لإدارة المشروع والفنيين والمقدمين لتنفيذ العقد وهم (مهندس مدني او مهندس معماري خبرة خمس سنوات + مهندس كهرباء خبرة لا تقل عن خمس سنوات + مشرف عمال خبرة خمس سنوات) مع كتابة الكادر الفني والإداري المطلوب للمشروع حسب ما تم ذكره بجميع تفاصيله (العدد، المسمى الوظيفي، المؤهل، التخصص وسنوات الخبرة) في الوثيقة صفحة 26 و27 في النموذج المخصص لذلك في الوثيقة صفحة 78 مع التوقيع والختم عليه كما يجب أيضا ختم صفحة 26 و27 في الوثيقة والتي تم تحديد الكادر الفني والإداري فيها من قبل الجهة المعلنة.
2. الأصول النقدية السائلة و / أو التسهيلات الانتمائية الصافية ـ بخلاف اي التزامات تعاقدية اخرى وغير متضمنة اي دفعات مقدمة واجب دفعها حسب هذا العقد – خلال مدة الإعلان – وباسم جمعية الهلال الأحمر اليمني وتكون مبلغ لا يقل عن 80,000$ مائة ألف دولار امريكي من بنك معتمد.
3. معدات الانشاء الرئيسية المقترحة لتنفيذ العقد وهي (بوكلين + شيول + سيارة نقل + خلاطة اسمنتية + قلاب) مع كتابة المعدات المطلوبة للمشروع حسب ما تم ذكرها بجميع تفاصيله (العدد، نوع المعدة والحالة) في الوثيقة صفحة 26 و27 في النموذج المخصص لذلك في الوثيقة صفحة 79 مع التوقيع والختم عليه كما يجب أيضا ختم صفحة 26 و27 في الوثيقة والتي تم تحديد المعدات المطلوبة للمشروع فيها من قبل الجهة المعلنة.
4. المنازعات القضائية المتكررة وكذا قرارات التحكيم ضد اي من مقدمي العطاءات ـ أو اي من الشركاء في اتحاد الشركات في الماضي سبباً في استبعاد عطائه.
5. اي وثائق او بيانات تم تحديدها في قائمة بيانات العطاء.

8-25 يحق لصاحب العمل الرجوع لبنوك مقدمي العطاءات للحصول على اية بيانات يراها ضرورية والتأكيد من كافة البيانات المقدمة من مصادرها المختلفة.

9-25 يجب على مقدم العطاء ان يرفق بعطاءة برنامجا زمنيا لتنفيذ مختلف الأعمال وتحديد الفترة الزمنية المطلوبة وطريقة تصويرة لتنفيذ العمل من حيث نوع وحجم العمالة / المواد والمعدات والاليات اللازمة التي سوف تخصص لتنفيذا العمل.

10-25 على مقدم العطاء تقديم مقترحات عن اجزاء الاعمال التي سيقوم بها المقاولون من الباطن، وبما لا يتجاوز 30% من اجمالي قيمة الأعمال.

**ج- التحليل المالي:**

 11-25 سيتم استبعاد اية عطاءات مبينة على تخفيض نسبة مئوية او مبلغ مقطوع من ادنى عطاء مقدم من العطاءات الاخرى باعتباره عرضاً غير مستجيباً وعلى نحو مشابه، سيتم استبعاد اي عطاء ينص على تعديل للسعر في الوقت الذي طلب تقديم عطاءات بأسعار ثابتة على اساس انه عطاء غير مستجيب.

 12-25 سيتم الاخذ باي تعديلات ترد على العطاءات الاصلية قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف اثناء عملية الفحص والتقييم للعطاءات في مرحلة التقييم المالي.

13-25 سيتم اجراء التصحيحات الحسابية للعطاءات وفقاً للقواعد التالية:

1. عند وجود تباين بين المبلغ المكتوب بالحروف والمبالغ المكتوب بالأرقام فيعتمد بالمبلغ المكتوب بالحروف.
2. عند وجود اختلاف بين سعر الوحدة واجمالي سعر الوحدات فيعتمد بسعر الوحدة كما هو مدون في العطاء الا إذا رأى صاحب العمل ان هناك خطأ واضح في وضع الفاصلة العشرية في سعر الوحدة ففي تلك الحالة يسود الاجمالي لكل الوحدات في البند كما هو مقدم في العطاء ويتم تصحيح سعر الوحدة.
3. سيتم استبعاد العطاء الذي تجاوز اجمالي مبلغ التصحيح الحسابي له ما نسبته 3% فأكثر من قيمة العطاء المعلن والمثبت في محضر فتح المظاريف ويطبق التصحيح الحسابي في الحالات التالية:
4. الخطأ في ضرب سعر الوحدة في الكمية.
5. الخطأ في جمع بنود الاسعار سواء بالزيادة او النقص.
6. الخطأ في ترحيل الاجماليات من صفحة الى اخرى.

وفي جميع الأحوال لا يعتبر عدم سعير بند من بنود الاسعار من الأخطاء الحسابية التي يتم احتسابها اثناء تطبيق النسبة المشار اليها.

1. إذا بلغ اجمالي قيمة البنود غير المسعرة بعد تسعيرها بأعلى الاسعار ما نسبته (10%) فأكثر من قيمة العطاء المقدم فسيتم استبعاد اثناء التحليل والتقييم.

ه- عند وجود بنود غير مسعرة في عطاء ما يتم وضع اعلى سعر مقدم لهذا الاصناف او البنود في العطاءات الاخرى المستجيبة لغرض التقييم وإذا ارسيت المناقصة على صاحب هذا العطاء فيحاسب على اساس أقل سعر مقدم لهذه البنود في العطاءات المستجيبة.

14-25 اي شروط او تحفظات لها قيم مالية سيتم تقديمها ماليا بغرض المقارنة والتقييم فقط.

15-25 في حالة وجود بنود غير مسعرة لعطاء ويد او لعطاء أصبح وحيدا بعد استبعاد بقية العطاءات فيتم اعتماد اسعار التكلفة التقديرية لهذه البنود لغرض الارساء شريطة عدم تجاوز قيمة هذه البنود نسبة (10%) من اجمالي قيمة العطاء المعلن والمثبت في محضر فتح المظاريف.

16-25 إذا تبين عند التحليل والتقييم أن العطاءات قد اقترنت بتحفظات يتم اتخاذ الاتي:

1. استبعاد العطاءات المقترنة بتحفظات على المواصفات والشروط والمتطلبات الرئيسية المحددة في وثائق المناقصة او تلك المتضمنة فيوداً او شروطاً رئيسية غير مذكورة في وثائق المناقصة.
2. اجراء مراجعة مالية للتحفظات الثانوية، غير تلك المذكورة في الفقرة السابقة واضافتها الى القيمة الاجمالية للعطاء وفقاً للاتي:
3. التحفظات الثانوية التي لها قيمة مالية محددة ضمن وثائق المناقصة تقيم وفقاً لذلك.
4. إذا لم يكن للتحفظ الثانوي قيمة مالية واضحة ضمن وثائق المناقصة فيتم تقدير تكلفتها وفق مرجعية واضحة وعادلة يتم اثباتها في تقرير التقييم وارفاق الوثائق المؤيدة لذلك.
5. إذا تبين ان التحفظات الثانوية أقل من (10%) من قيمة العطاء تضاف الى القيمة الاجمالية للعطاء للتقييم فقط ويعاد ترتيب العطاءات وفقاً لذلك.
6. إذا تبين ان التحفظات الثانوية أكثر من (10%) من قيمة العطاء فتقوم لجنة التحليل والتقييم باستبعاد العطاء.

ج- لا يحق لمقدمي العطاءات الاعتراض على اعادة الترتيب او الاستبعاد ويكون قرار صاحب العمل المبني على اساس تحليل التحفظات نهائياً.

17-25 لصاحب العمل ان يتجاوز عن اخطاء طفيفة سواء في الشكل او في المطابقة او في القواعد طالماً انها لا تشكل انحرافاً مادياً وبشرط الا يضر هذا التجاوز او يؤثر على الترتيب النسبي لمقدمي العطاءات.

18-25 يرفض صاحب العمل اي عطاء يتقرر عدم استجابته جوهرياً ولا يجوز لمقدم العطاء ان يغيره ليكون مستجيباً وذلك يتقويم واجه عدم المطابقة.

19-25 يتم ترتيب العطاءات المستوفية للشروط والمواصفات الفنية المحددة في وثائق المناقصة وفقاً لأقل الاسعار المقيمة.

26- التحويل الى عملة واحدة:

1-26 إذا سمح في وثائق المناقصة بتقديم عطاءات بعملات مختلفة قابلة للتحويل يتم تحويل اسعار العطاءات الى الريال اليمنية مع مراعاة ما يلي:

1. ان يكون تاريخ ومصدر تحديد السعر هو سعر البيع الوارد في نشرة البنك المركزي التي يجب الحصول عليها من قبل البنك او أحد فروعة.
2. يتم تحديد تاريخ سعر الصرف ب 28 يوماً قبل موعد فتح المظاريف المحدد في وثائق المناقصة لغرض التقييم.

27- الاتصال بصاحب العمل:

1-27 مع مراعاة البند (23) من هذه التعليمات يحضر على مقدم العطاء من الاتصال بصاحب العمل بشأن اية مواضيع تتعلق بعطائه في الفترة بين تاريخ فتح المظاريف وتاريخ ارساء العقد.

2-27 اي محاولة من جانب مقدم العطاء للتأثير على صاحب العمل فير قراراته بأن تقييم العطاءات او المقارنة فيما بينها او ارساء العقد فأن ذلك قد يؤدي الى رفض العطاء المقدم منه.

**و ـــــ ارساء العقد:**

**28- التأهيل اللاحق:**

1-28 في حالة عدم اجراء تأهيل مسبق فأن لصاحب العمل ان يحدد ما إذا كان مقدم العطاء الذي تم اختياره باعتباره مقدم اقل العطاءات المقيمة يعتبر مؤهلاً لتنفيذ العقد بشكل مرض وفقاً للمعايير الواردة في البند 25-7 من هذه التعليمات.

2-28 يعتبر التحديد الايجابي لا مكانيات مقدم العطاء على تنفيذ العقد بشكل مرض شرطاً مسبقاً لإرساء العقد عليه، بينما يؤدي التحديد السلبي الى رفض العطاء وفي هذه الحالة يحق لصاحب العمل الانتقالي الى العطاء المقيم التالي في الترتيب لأجراء تحديد مماثل.

3-28 يجوز للجهة الاستيضاح او طلب اي بيانات او وثائق فنية اضافية لإثبات اهلية أصحاب العطاءات اثناء التأهيل المسبق او التأهيل اللاحق للعطاء المرشح بالفوز.

4-28 مع مراعاة أحكام البند (25-7) من هذه التعليمات سيتم ارساء المناقصة على مقدم العطاء الذي ثبت ان عطائه مستجيب جوهرياً لكافة الشروط والمواصفات الفنية وانه أقل العطاءات المقيمة سعراً.

**29- حق صاحب العمل في زيادة او تخفيض الكميات عند الارساء:**

1-29 يحتفظ صاحب بحقة في زيادة او تخفيض كمية الاعمال والخدمات المنصوص عليها في جدول الكميات وذلك في حدود (20%) من قيمة العقد بعد الارساء دون اي تغيير في سعر الوحدة او في شروط العقد وان تكون من نفس بنود الاعمال المتعاقد عليها دون ان يكون لمقدم العطاء الحق في الاعتراض او تعديل الاسعار وبشرط ان لا تزيد الأعمال الاضافية للبند الواحد عن 15% من كمية البند وإذا ما زادت عن ذلك يتم محاسبة المقاول بالأسعار السائدة في السوق في ظروف مشابهة لطبيعة المشروع ومنطقته الجغرافية.

**30- حق صاحب العمل في قبول اي عطاء ورفض أي او جميع العطاءات:**

1-30 يحتفظ صاحب العمل بحقه في الغاء المناقصة في أي وقت قبل ترسية العطاء دون تحمل اي مسئولية او التزام تجاه اصحاب العطاءات او عن الاسباب التي حملت صاحب العمل على اتخاذ هذا الاجراء.

**31- اخطار قبول العطاء:**

1-31 قبل انتهاء فترة صلاحية العطاء سيقوم صاحب العمل بإخطار صاحب العطاء الفائز خطياً أما بالبريد المسجل او بالفاكس بقبول العرض المقدم منه الى العنوان المحدد في نموذج بيانات العطاء واخطار بقية المتقدمين في المناقصة خطياً لأشعارهم بقرار الارساء مع توضيح اسم صاحب العطاء الفائز ومبلغ الارساء علية .

2-31 يمنح مقدمو العطاءات فترة عشرة ايام للتظلم لدى الجهات المختصة قانوناً وبحسب الاجراءات القانونية المنظمة لذلك تبدأ من تاريخ اخطارهم رسمياً باسم العطاء الفائز بالمناقصة.

3-31 عند تقديم مقدم العطاء الفائز لضمان الاداء تطبيقاً للبند 33 من هذه التعليمات يقوم صاحب العمل فوراً بإخطار جميع مقدمي العطاءات بالعطاء الفائز واعادة ضمانات العطاء المقدمة عن عطاءاتهم تطبيقاً للبند 15 من هذه التعليمات.

**32- ضمان الاداء:**

1-32 يقدم مقدم العطاء الفائز خلال (15) يوماً من استلامه اخطار صاحب العمل بإرساء العقد عليه ضماناً للأداء بموجب شروط العقد وذلك بالصيغة المحددة في نموذج ضمان الاداء الوارد في وثائق المناقصة.

2-32 إذا عجز صاحب العطاء الفائز عن تقديم ضمان الاداء والحضور لتوقيع العقد فأنه يعتبر مبرراً كافياً لإلغاء عملية الارساء عليه ومصادرة ضمان العطاء والانتقال على العطاء التالي في الترتيب من حيث اقل الاسعار المقيمة والمستوفي للشروط والمواصفات الفنية وبحسب الاجراءات القانونية المحددة او ان يدعو الى تقديم عطاءات جديدة طبقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية.

**33- توقيع العقد:**

1-33 يقوم صاحب العمل بإخطار مقدم العطاء الفائز بقبول العطاء المقدم منه ويرفق به نموذج العقد المنصوص عليه في وثائق العطاء.

2-33 على مقدم العطاء الفائز خلال (15) يوماً من استلام نموذج العقد ان يوقع العقد ويثبت عليه تاريخ التوقيع يعيده الى صاحب العمل.

34- المبادئ الاخلاقية وقواعد السلوك:

1-34 يجب على جميع المقاولين المتقدمين بعطاءاتهم مراعاة ارفع معايير الاخلاق خلال حصولهم على العقود وتنفيذها، ويحضر عليهم اتيان اي ممارسات او سلوكيات غير اخلاقية مثل:

1. ممارسة اعمال الرشوة وتعني عرض ـ منحة ـ تلقي ـ او السعر الى الحصول على شيء ذو قيمة للتأثير على تصرفات موظف رسمي بغرض الحصول على العقد او تنفيذه.
2. ممارسة تدليس وتعني تحريف الحقائق للتأثير على عملية الحصول على العقد او تنفيذه لأضرار صاحب العمل كما تعني التواطؤ بين مقدمي العطاءات قبل او بعد تقديم العطاءات بتحديد مستويات مصطنعة وغير تنافسية للأسعار ولحرمان صاحب العمل من مزايا المنافسة الحرة المفتوحة.

2-34 يرفض اقتراحات ارساء العطاء إذا ثبت ان مقدم العطاء الموصي بإرساء العطاء عليه انخرط في ممارسات تنطوي على الرشوة والتدليس خلال المنافسات للفوز بالعقد المعني.

3-34 اذا ثبت لصاحب العمل في اي وقت من المقاول قد مارس الرشوة او التدليس في المناقصة سيتم الاعلان بانة غير مؤهل للاشتراك في اي مناقصة بصورة نهائية او لفترة محدودة واتخاذ الاجراءات طبقاً لهذه التعليمات وشروط المناقصة وسيتم الرفع به الى الجهة المختصة لا دراجة ضمن القائمة السواء كل ما تطلب الأمر ذلك.

4-34 ينبغي على مقدم العطاءات مراعاة قواعد السلوك والمبادئ الاخلاقية المحددة في قانون المناقصات ولائحته التنفيذية اثناء دراسة وتقديم العطاءات اتخاذ قرار الارساء من قبل صاحب العمل.

**القسم الثالث: قائمة بيانات العطاء**

|  |  |
| --- | --- |
|  |  |
|  | رقم المناقصة: (1) |
|  | اسم المناقصة: **مشروع بناء واستكمال نص الدور الثاني لمبنى الهلال الاحمر اليمني فرع شبوة** |
| من التعليمات لمقدمي العطاءات  |  |
| البند (1-1) | مصدر التمويل **اللجنة الدولية للصليب الأحمر**  |
| من التعليمات لمقدمي العطاءات  |  |
| البند (2-1) | مقدمو العطاءات المؤهلون: خبره سابقة في تنفيذ اعمال مماثله |
|  | وصف العمل المطلوب تنفيذه: **بناء واستكمال نص الدور إضافي لمقر جمعية الهلال الاحمر اليمني فرع شبوة**  |
| البند (2-2) | نظام تنفيذ الأعمال (مقطوعية / كميات): **كميات** |
|  | تتكون المناقصة من عدد (مجموعة/ عقد): **عقد** |
| البند (3-2) | فترة تنفيذ المشروع: **(90 يوما)** |
| من التعليمات لمقدمي العطاءات  | توضيح وثائق المناقصة.................... |
| البند (7-1) | عنوان صاحب العمل  |
|  | اسم الجهة: **جمعية الهلال الاحمر اليمني –المركز الرئيسي شارع 26سبتمبر – جوار رئاسة الوزراء.** |
|  | اسم الادارة المعنية باستلام طلبات التوضيح: **المدير التنفيذي لفرع الهلال الأحمر اليمني بشبوة**  |
|  | اسم الشخص: **عوض الحامد المدير التنفيذي لفرع الهلال الأحمر في شبوة**  |
|  | التلفون :777430755 و 778881972 |
|  | الفاكس:..................................... |
|  | البريد الالكتروني: yrcs@15gmail.com  |
|  | صندوق البريد:....................................... |
| البند (7-2)  | الفترة المسموح بها لطلب الاستيضاح او الاستفسار: الى **ما قبل الفتح بأربعة أيام** |
| من التعليمات لمقدمي العطاءات البند (9-1)  | لغة العطاء والمراسلات: اللغة **العربية**. |
| من التعليمات لمقدمي العطاءات  | **وثائق الاستجابة القانونية التي يجب ان يتضمنها العطاء****ستعتبر الشركة غير مستجيبة قانونيا ولن يتم النظر في وثائقها الفنية إذا لم توفر أحد الوثائق التالية او إذا كانت أحد الوثائق منتهية وذلك بعد مخاطبتها وإعطائها مهلة للاستيفاء مدة (يومين عمل).**1. **ضمان بنكي غير مشروط في ظرف منفصل بنفس نموذج الصيغة المحددة في وثائق المناقصة مبلغ مقطوع قدرة 2,000$ صالح لمدة (120) يوماً من تاريخ فتح المظاريف أو شيك مقبول الدفع.**
2. **نسخة سارية المفعول من البطاقة الضريبية.**
3. **نسخة سارية المفعول من شهادة مزاوله مهنة.**
4. **نسخة سارية المفعول من السجل التجاري.**
5. **نسخة سارية المفعول من البطاقة الزكوية.**
6. **نسخة سارية المفعول من البطاقة التأمينية.**
7. **نسخة سارية المفعول من** **شهادة التصنيف (من الدرجة الأولى الى الدرجة الرابعة)**
8. **عرض مالي حسب جداول الكميات مختوم وموضح فيه نسبة التخفيض ان وجدت.**
9. **وثيقة المناقصة مختم على كل صفحة فيها مع الالتزام باستخدام النماذج المرفقة فيها أينما وجد.**
10. **البرنامج الزمني للتنفيذ المشروع خلال 90 يوم مختوم.**
11. **بيان قدرة مالية (خلال مدة الإعلان – وباسم جمعية الهلال الأحمر اليمني) (كشف سيولة نقدية / أو تسهيلات انتمائية) بمبلغ لا يقل عن 80,000$ مائة ألف دولار امريكي من بنك معتمد**
 |
| البند (10-1ج)  | **وثائق الاستجابة الفنية التي يجب ان يتضمنها العطاء** **ستعتبر الشركة غير مستجيبة فنيا وفاقدة للأهلية إذا لم توفر أحد الوثائق التالية او اخلت حتى بشرط واحد فقط لأحد الوثائق التالية وسيتم استبعادها مباشرة.**1. **ملف تعريفي بالشركة.**
2. **الخبرات العامة السابقة حجم التشييد السنوي الثلاث السنوات السابقة بشرط ان تكون اجمالي قيمة المشاريع المنفذة خلال الثلاث السنوات الماضية لا تقل عن (2000,000$) اربعمائة ألف دولار امريكي مع ارفاق**
3. **عقود**
4. **شهادة استكمال الاعمال او محضر الاستلام ابتدائي.**
5. **عدد اثنين مشاريع انشائية مشابهة خلال الثلاث السنوات السابقة بشرط ان لا تقل قيمة المشروع الواحد عن 80,000$ ثمانين ألف دولار امريكي مع ارفاق**

**أ- عقود.****ب- شهادة استكمال الاعمال او محضر الاستلام ابتدائي.**1. **كتابة الكادر الفني والإداري المطلوب للمشروع حسب ما تم ذكره بجميع تفاصيله (العدد، المسمى الوظيفي، المؤهل، التخصص وسنوات الخبرة) في الوثيقة صفحة 27 في النموذج المخصص لذلك في الوثيقة صفحة 78 مع التوقيع والختم عليها.**
2. **كتابة المعدات المطلوبة للمشروع حسب ما تم ذكرها بجميع تفاصيله (العدد، نوع المعدة والحالة) في الوثيقة صفحة 26 و27 في النموذج المخصص لذلك في الوثيقة صفحة 79 مع التوقيع والختم عليها.**
3. **.**
4. **نسخة من الميزانية العمومية لأخر ثلاث سنوات مالية موقعة ومختومة من قبل محاسب قانوني معتمد.**

**سيتم ترسية العقد على اقل سعر مستجيب قانونيا ومستجيب فنيا.** |
| (10-1 / و5)  | اي وثائق اخرى مطلوبة ـــــــــــــــــــــ |
| من التعليمات لمقدمي العطاءات البند (11-3)  | الائتلاف: ............................... |
| من التعليمات لمقدمي العطاءات: |  |
| البند (13-1) | عملة العطاء: دولار **امريكي** |
| البند (13-2)  | عملة الدفع: دولار **امريكي** |
| البند (13-3)  | صرف الدفعة المقدمة :**20% بموجب ضمان بنكي** |
| من التعليمات لمقدمي العطاءات البند (15-1)  | ضمان العطاء. **مبلغ مقطوع وقدرة 2,000$** |
|  | ساري المفعول لمدة **120** **يوم** من تاريخ فتح المظاريف  |
| من التعليمات لمقدمي العطاءات البند (16-1)  | مدة سريان العطاء **90** **يوم** من تاريخ فتح المظاريف  |
| من التعليمات لمقدمي العطاءات البند (17-1)  | عدد النسخ المطلوبة: **نسخة أصل فقط.** |
| من التعليمات لمقدمي العطاءات البند (18-1)  | تقديم العطاءات: عنوان تسليم العطاءات **جمعية الهلال الأحمر اليمني – فرع شبوة**  |
| من التعليمات لمقدمي العطاءات البند (18-2)  | اسم صاحب العمل: **جمعية الهلال الاحمر– فرع شبوة** اسم المشروع: **مشروع بناء واستكمال نص دور إضافي لمقر جمعية الهلال الاحمر اليمني فرع شبوة .**رقم المناقصة: 1 |
| من التعليمات لمقدمي العطاءات البند (19-1) | اخر موعد لتقديم العطاء: |
|  | يوم: **الخميس** |
|  | ساعة: 1:00 PM |  |
|  | تاريخ : 7/11/2024  |  |
| من التعليمات لمقدمي العطاءات البند (22-1)  | موعد فتح العطاء:  |
|  | يوم: الاحد |  |
|  | ساعة: **10:00 ص** |  |
|  | تاريخ : 10/11/2024  |  |
|  | المكان**: جمعية الهلال الاحمر اليمني – فرع شبوة**   |
| من التعليمات لمقدمي العطاءات البند (25-7). |  |
|  | تحديد الحد الادنى لمتطلبات التأهيل:حجم أعمال التشييد السنوي: **الخبرات العامة السابقة حجم التشييد السنوي للثلاث السنوات السابقة بشرط ان تكون اجمالي قيمة المشاريع المنفذة خلال الثلاث السنوات الماضية لا تقل عن (2000,000$) اربعمائة ألف دولار امريكي مع ارفاق (أ- عقود، ب- شهادة استكمال الاعمال او الاستلام ابتدائي.)** |
|  | خبرة المقاول: **عدد اثنين مشاريع انشائية مشابهة خلال الثلاث السنوات السابقة بشرط ان لا تقل قيمة المشروع الواحد عن 80,000$ ثمانين ألف دولار امريكي مع ارفاق (أ- عقود، ب- شهادة استكمال الاعمال او الاستلام ابتدائي.)** |
|  | ج. الحد الأدنى المعدات والآليات  |
| نوع المعدة  | العدد | الحالة الراهنة |
| **بوكلين** | **1** | **جيد جدا** |
| **شيول**  | **1** | **جيد جدا** |
| **سيارات نقل** | **1** | **جيد جدا** |
| **خلاطة اسمنتية** | **1** | **ممتاز** |
| **قلاب** | **1** | **جيد جدا** |
| د- الكادر الفني والاداري |
| الوظيفة  | المؤهل | سنوات الخبرة |
| **مدير مشروع** | **بكالوريوس** | **عشر** **سنوات** |
| **مهندس مدني/معماري** | **بكالوريوس** | **خمس** **سنوات** |
| **مهندس كهرباء** | **بكالوريوس** | **خمس** **سنوات** |
| **مشرف عمال** | **خبرات عملية** | **خمس سنوات** |
| **فني صحية وتمديدات** | **معلم** | **خمس سنوات** |
|  | هـ. أن يكون مقدم العطاء لدية سيولة نقدية / أو تسهيلات انتمائية **بمبلغ لا يقل عن 80,000$ دولار.** |
|  | و. أي وثائق أو بيانات اضافية خاصة بالتأهيل: |
| من التعليمات لمقدمي العطاءات البند (27-1)  | هامش التفضيل المحلي  |
| من التعليمات لمقدمي العطاءات البند (29-1)  | أسس ومعايير التأهيل اللاحق وبحسب طبيعة المشروع  |
| نموذج البيانات (عنوان المشارك) المطلوب تعبئتها من قبل المشارك في المناقصة |
| 1. (الاسم التجاري للمتقدم) او اسم المقاول
 |  |
| عنوان المتقدم (المقاول)  |  |
| مقر ال شركة / المقاول  |  |
| تلفون  |  |
| فاكس |  |
| بريد الكتروني  |  |
| ص. ب |  |
| تلفون سيار  |  |
| اسم المخول بالتوقيع كاملاً على الاخطارات والعقد  |  |
| صفة المخول بالتوقيع  |  |
| أي بيانات أخرى يرى صاحب العمل طلبها من قبل المقاول  |  |

ملاحظات: يتم التوقيع من قبل (المتقدم) الشخص المخول بالتوقيع والختم عليها بالختم الرسمي للمتقدم (التأكيد صحة البيانات الواردة أعلاه).

الاسم: التوقيع :

الختم: الصفة:

**القسم الرابع: الشروط العامة للعقد**

1. **التعاريف**:

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه الشروط المعاني المبينة أزاء كل منها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

**العقد**: الاتفاق المبرم والموقع بين أصحاب العمل والمقاول وفقاً لنموذج العقد شاملاً جميع المرفقات والملاحق الوارد ذكرها في العقد.

**قيمة العقد**: القيمة الاجمالية للعقد بعد المراجعة والتصحيح وفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية والموضحة في اخطار قبول العطاء واتفاقية العقد.

**الشروط العامة للعقد**: الشروط الواردة في هذا القسم والواجب الالتزام بها من قبل صاحب العمل والمقاول.

**الشروط لخاصة للعقد**: مجموعة القواعد التي تتوافق مع طبيعة ونوعية عملية الشراء وتمثل خصوصية عملية الشراء وبما لا يتعارض مع أحكام القانون ولائحته التنفيذية.

**صاحب العمل:** الطرف الأول المشار اليه في العقد بالطرف الأول، والذي يتعاقد مع المقاول لتنفيذ الاعمال التي يشملها العقد والمذكور اسمة في الشروط الخاصة للعقد ونموذج العقد.

**المقاول:** الشخص الطبيعي او الاعتباري الذي قبل صاحب العمل عطاءة لتنفيذ الأعمال المشار اليها في العقد بالطرف الثاني او اي من ممثلي المقاول الشخصين وورثته الشرعيين والمذكور اسمة في الشروط الخاصة للعقد واتفاقية العقد.

**بلد صاحب العمل:** الجمهورية اليمنية

**الأعمال**: جميع الاعمال الواجب تنفيذها وانجازها بموجب العقد وتشمل الأعمال الدائمة والأعمال المؤقتة

**المهندس**: الشخص المختص الموضح اسمة في وثائق العقد او اي جهة استشارية اخرى يعينها صاحب العمل للقيام بمهمة الاشراف على التنفيذ وانجاز وصيانة الأعمال والتصديق على المبالغ المستحقة للمقاول وفقاً لأحكام العقد.

**ممثل المهندس: أي** شخص مختص (مهندس. مساعد مهندس) يقترحه المهندس من حين لآخر لتولي بعض سلطاته وواجباته المنصوص عليها في هذا الشروط.

**معدات التشييد: الآلات** ومعدات المقاول وواجباته المنصوص عليها في هذه الشروط.

**الأعمال المؤقتة**: جميع الأعمال ذات الصفة المؤقتة التي ينفذها ويزيلها المقاول.

**الأعمال الدائمة:** جميع الأعمال التي ينبغي تنفيذها وصيانتها بموجب أحكام العقد.

**المواصفات: المواصفات** الفنية لمواد وأساليب البناء المستخدمة لتنفيذ الأعمال والمشار اليها في العطاء واي تعديلات أو اضافات بدخلها عليها المهندس أثناء تنفيذ الأعمال.

**المخططات:** الرسومات والمخططات اللازمة لتنفيذ الأعمال المشار اليها في العقد او اي تعديلات عليها تقدم ويوافق عليها المهندس.

**الموقع**: الأرض التي ستنفذ عليها الأعمال الدائمة والأعمال المؤقتة طبقاً للعقد والمحددة في الشروط الخاصة للعقد.

**التعديل:** تكليف موجه من المهندس الى المقاول يؤدي الى تعديل او تغيير الأعمال وفقاً لشروط العقد وأحكام القانون.

**المقاول من الباطن:** هو الشخص الطبيعي او الاعتباري المتعاقد مع المقاول الاساسي الذي تستوفي فيه الشروط المطلوبة والذي سيتولى تنفيذ جزء من العقد بعد موافقة صاحب العمل.

**تاريخ انهاء الاعمال:** التاريخ المستهدف فيه إنهاء المقاول للأعمال والمحدد في الشروط الخاصة للعقد .

**الموافقة:** الموافقة الخطية المعتمدة

 **اليوم:** يعني الفترة من منتصف الليل الى منصفه الثاني (24ساعة).

1. التفسير:

1-2 في تفسير شروط العقد يعني المفرد الجمع والمذكر والمؤنث والعكس صحيح.

2-2 ليس للعناوين والإحالات المرجعية بين البنود أي مغزى وتتحمل الكلمات معناها العادي في لغة العقد مالم ينص على شيء محدد.

1. واجبات وصلاحيات المهندي وممثل المهندس:

 1-3 يزول المهندس المبين اسمة في الشروط الخاصة للعقد جميع الصلاحيات والواجبات المحددة له في وثائق العقد والموكلة له من صاحب العمل وعلى المقاول الالتزام بذلك وان يحترم وينفذ جميع التعليمات الصادرة له من قبل المهندس المتعلقة بتنفيذ اي بند من بنود العقد وتطبيق نصوصه.

2-3 يعتبر ممثل المهندس مسؤولاً أمام المهندس، الذي قام بتعيينه بعد موافقة صاحب العمل وتحدد واجباته في مراقبة الأعمال والاشراف على تنفيذها واجراء الاختبارات اللازمة على المواد والمصنعيات المرتبطة بالأعمال ويجوز للمهندس من وقت لآخر ان يفوض ممثل المهندس بأي من الواجبات والصلاحيات المنوطة به وتكون جميع التعليمات والموافقات التي يصدرها ممثل المهندس الى المقاول وفقاً للصلاحيات الممنوحة له من المهندس ملزمة لكل من المقاول وصاحب العمل وتعتبر كأنها صادرة من المهندس مع الاخذ بالاعتبار ما يلي :

1. أن أي تقصير من ممثل المهندس في اتخاذ الاجراء اللازم لرفض اي عمل او مواد او مصنعية مخالفة لشروط العقد او المواصفات، لا تؤثر على صلاحية المهندس في أي وقت من الأوقات لاتخاذ اي اجراء برفض المواد او مصنعيتها او اصدار الأمر بهدمها وازالتها او تكسيرها.
2. يحق للمقاول في حالة عدم اقتناعه بأي من قرارات ممثل المهندس ان يرجع الامر الي المهندس، والذي ينبغي علية اما تأييد القرار او نقصه او تغييره بقرار اخر.

3-3. يجب علي المهندس الحصول على موافقة صاحب العمل الكتابية المسبقة وبما لا يخل بإحكام القانون ولائحته التنفيذية عند اتخاذه من الاجراءات التالية:

أ: الموافقة على تنازل المقاول من تنفيذ اي جزء من الاعمال، او اسناد تنفيذ هذا الجزء لمقاول منم الباطن.

ب: الموافقة على مبالغ اضافية على قيمة العقد.

ج: تعديل اي سعر من السعار البنود في العقد.

د: الموافقة على تمديد الفترة تنفيذ العقد.

ه: اصدار امر تغييري بالأعمال سواء بالزيادة او النقصان.

4-3. يعقد المهندس او يمثل المهندس اجتماعات اسبوعيه في الموقع مع المقاول يتم فيه مراجعة الملاحظات المدونة بدفتر الموقع، وكذلك البرنامج الزمني لسير تنفيذ الاعمال، وفقا لوثائق العقد كما يتم تدوين محاضر لهذه الاجتماع، والتوقيع عليها من المهندس والمقاول.

4. التنازل عن العقد والتعاقد من الباطن

1-4. لا حيق للمقاول ان يتنازل كليا عن العقد او تحويله الي اي مقاول اخر او التعاقد من الباطن مع الغير لتنفيذ كل الاعمال المسندة الية بموجب العقد

2-4. يحق للمقاول التعاقد من الباطن مع مقاول اخر لتنفيذ جزء من الاعمال شريطة الحصول على الموافقة الكتابة من صاحب العمل وان لا يزيد حجم الاعمال المتنازلة عنها من الباطن من 30%، من قيمة العقد اذا سمحت الشروط الخاصة للعقد، وهذا لا يعفي المقاول من أي مسؤولية قانونية او التزام نحو العقد بل يبقي المقاول مسؤولا مسؤولية كاملة عن جميع الاعمال , وعن أي افعال او خطاء او اهتمام يتسبب به المقاول من الباطن او مستخدميه او عمالة، كما لو كنت تلك الاعمال او الاخطاء قد تسبب بها المقاول نفسه او مستخدميه او عماله .

3-4. لا يشترط اخذ موافقة صاحب العمل المسبق بالنسبة للاتفاقات التي قد يرتبط بها المقاول مع الغير لأجل الحصول على بعض المعونات المالية او العينية لتسهيل تنفيذ العقد والاتفاق علي تجهيز بعض المواد او المعدات التي يحتاجها العقد اذا كانت مطابقة للمواصفات ومن منشأ او شركات غير محظور التعامل معها او الاتفاق علي توفير عمال بالمقطوعية او اليومية او في حالة شراء المواد المطابقة للموصوفات الواردة في العقد او تسليم اي جزء من الاعمال لمقاول من الباطن ورد اسمه نصا في العقد.

**5.وثائق العقد واولوية الترجيح بنيها**

1-5. يعتبر مجموعة الوثائق الي يكون منها العقد وحدة واحدة ويفسر أي نص فيها مع ما يتفق مع النصوص الاخرى لكن اذا ظهر أي غموض فيما بينهما فينبغي علي المهندس توضيح ذلك، وعليه ان يصدر الي المقاول التعليمات اللازمة بهذا الخصوص , اما في حالة وجد تعارض صريح بين نصوص وثيقه واحده فيجب الاخذ بالنص الاكثر انطباقا علي الحالة ثم بالنص المتأخر في الترتيب من نصوص الوثيقة المذكورة وان وجد التعارض بين نصوص اكثر بين وثيقه وجب تفضيل النص الوارد وفقا لأولوية الترجيح التالي:

أ. اتفاقية العقد

ب. اخطار قبول العطاء

ج. العطاء واي مراسلات او وثائق تم قبولها قبل توقيع العقد.

د. الشروط الخاصة.

ه. الشروط العامة.

و. المواصفات.

ز. الرسومات والمخططات.

ح. جدول الكميات.

ط. برنامج العمل التفصيلي ومحاضر الاعمال والمراسلات التي تتضمن الاتفاقات واية وثائق الملاحق اخرى.

6. اللغة المعتمدة:

1-6. اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في الوثائق العقد وتنظم جميع المراسلات وشهادة الدفع وتسليم الاعمال بهذه اللغة ما لم تنص الشروط الخاصة بالعقد على خلاف ذلك.

7. القانون

1-7. قانون المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية والقانونية الاخرى النافذة ذات العلاقة التي يرجع اليها في تطبق شروط العقد.

8. الاحتفاظ.

1-8. يحتفظ المهندس بالرسومات والمخططات ويقوم بتزويد المقاول بنسخه طبق الاصل منها مجانا وعلى المقاول توفير أي نسخه اضافية على حسابة الخاص \_كما يجب علي المقاول ان يسلم المهندس عند انتهاء التنفيذ نسخة كامله من الرسومات والمخططات النهائية بحسب التنفيذ.

.9الاحتفاظ بنسخة من المخططات في الموقع:

1-9. علي المقاول ان يحتفظ بنسخة من المخططات في موقع العمل وان تكون هذه النسخة معروضة في كل قت للاطلاع عليها من قبل المهندس وممثل المهندس اواي جهة اخرى يفوضها المهندس خطيا للاطلاع على المخططات واستعمالها.

10. تأخير العمل بسبب المخططات

10-1على المقاول ان يقدم الي المهندس طلبا خطيا لأي مخطط تفصلي او تعليمات او موافقة إذا ما رأي مطلوبا لتفادي تأخير خطة او برنامج سير العمل.

11- التأخير وتكلفة المخططات.

11-1 اذا لم يتمكن المهندس من اصدار مخطط او تعليمات لازمة لتقدم العمل بحسب البرنامج الزمني المحدد لتنفيذ الاعمال، وفقا للبند أعلاه، وادى ذلك تعطيل المقاول , فينبغي علي المهندس في هذه الحالة يأخذ هذه التعطيل بيعن الاعتبار عند تحديد اي تمديد في مده العقد يستحقه المقاول بما يساوي فترة التأخير فقط

12-المخططات والتعليمات التكميلية.

12-1-يحق للمهندس ان يصدر من قت لأخر اثناء سير العمل اي مخططات تكميلية او تعليمات لاحقه تكون ضرورية ن اجل تنفيذ الاعمال وصيانتها على الوجه المناسب وعلي المقاول تنفيذ هذه المخططات والتعليمات والتقيد بها.

12-2-علي المقاول\_ متى ما كان مطلوبا منه بموجب العقد اعداد اي من المخططات او الوثائق\_ تسليم المهندس نسختين منها قبل 15 يوما من بداية العمل المحدد بالبرنامج، او من وقت الحاجة اليها وذلك لمراجعات والموافقة عليها وعلى المقاول أجرى اي تغيرات او اضافات يطلبها المهندس لهذه المخططات او الوثائق وتقدمها للمهندس قبل بدء العمل لاعتمادها وتزويده بثلاث نسخ اضافية من المخططات او الوثائق التي تمت الموافق عليها.

12-3-اعتماد المهندس او مراجعة لأي من المخططات ا الوثائق لا يغير من مسئوليات نحو شروط العقد.

13-. الاعمال الدائمة التي يصممها المقاول.

13-1-. يجب علي المقاول \_حيثما ينص العقد على قيامة بتصميم اي جزى ن الاعمال الدائمة \_ان يعرضها علي المهندس لأخذ الموافقة على المخططات والمواصفات والمذكرات الحسابية وغيرها من المعلومات التي يعتبرها المهندس ضرورية ن اجل اقتناعه بكفاية وصلاحية التصميم.

14-تبليغ الاشعارات.

14-1لا تسيري الاخطارات او الاشارات بين الاطراف المشار اليها في هذه الشروط الا عندما تكون مكتوبه ولا تسري الا ن بعد استلاما صحيحا.

14-2- تبليغ الاشعارات والاوامر الخطية والشهادات التي يصدرها صاحب العمل او المهندس الي المقاول وفقا لشروط العقد اما بالبريد او بإيداعها لدى المكتب الرئيسي للمقاول او بتسليمها الي وكيلة في موقع العمل او بأرسالها الي اي عنوان اخرى يعينه المقاول لهذه الغاية.

14-3-على المقاول الاجنبي ان يتخذ له مكتب في موقع المشروع او اي مكان اخر داخل الجمهورية خلال فترة تنفيذ العقد ويبدأ بفتح المكتب بموعد اقصاه خمسه عشر يوم من تاريخ نفاذ العقد ويعتبر جميع الاخطارات مسلمة تسليما صحيحا للمقاول او وكيلة إذا سلمت له في هذا المكتب او ارسلت له بالبريد المسجل او الفاكس على هذا العنوان.

14-4-تعتبر الاخطارات او الاشعارات مسلمة تسليما صحيحا لصاحب العمل او المهندس إذا سلمت الي عناوينها الموضحة في الشروط الخاصة للعقد خلال اوقات الدوام الرسمي بموجب استلام رسمي او ارسلت اليهما بالبريد المسجل او الفاكس على هذا العنوان.

15- تغيير العناوين:

15-1- يجوز لاي من الطرفين تغيير عنوانه وتعيين عنوان بديل له بموجب اخطار خطي مسبق للطرف الاخر يبين فيه العنوان البديل.

16- مسئوليات المقاول:

16-1- يلتزم المقاول وفقا لما هوا محدد في وثائق العقد بتنفيذ وصيانة الاعمال بكل عناية واتقان اصلاح العيوب طبقا لنصوص العقد وان يوفر الايدي العاملة والمواد ومعدات التشييد بما في ذلك الاشراف عليها واي متطلبات لازمة لتنفيذ وصيانة الاعمال واصلاحها.

16-2- يتحمل المقاول المسؤولية الكاملة عن استمرار وسلامة وكافة عمليات التنفيذ في الموقع وكذلك اساليب طرق التشييد.

16-3-لا يجوز للمقاول ان يقيم او يشارك في اقامة مبان او منشاة معينة ولو كان والعيب ناشئا عن الارض او بأذن صاحب العمل مما يحدث بها خللا مضرا او تهدما كليا او جزئيا فان فعل كل مسؤولا امام الغير عما يترتب على ذلك من اضرار ويشاركه المهندس وصاحب العمل اذا اعلما بالعيب واجازه.

17-التعليمات، التفتيشات، والتدقيقات:

17-1 -يلتزم المقاول بجميع تعليمات المهندس او ممثل المهندس التي تتمثل لنصوص ووثائق العقد والقوانين واللوائح والقرارات النافذة

17-2 -يلتزم المقاول لصاحب العمل و/ او الأشخاص المعينين من قبله بتفتيش الموقع و/ او حسابات وسجلات المقاول مقاوليه من الباطن والمتعلقة بأداء العقد، وان يخص مثل هذه الحسابات والسجلات للتدقيق بواسطة مدققين يعينهم صاحب العمل ان طلب ذلك ويتم لفة انتبها المقاول بان اي اعاقة لصاحب العمل في التفتيش والتدقيق تشكل ممارسه محظورة وخاضعه لأنهاء العقد.

18- اتفاقية العقد:

18-1 - على المقاول ندما يطلب منه توقيع اتفاقيه العقد ان يكون جاهزا ومستعدا للتوقيع والبدء بتنفيذ اعمال العقد حسب النموذج المعد من قبل صاحب العمل مع استيعاب التعديلات المذكورة في اخطار قبول العطاء وملحقاته.

19- ضمان الاداء (حسن التنفيذ):

19-1-يقدم مقدم العطاء الفائز خلال (15) يوما من استلامه اخطار صاحب العمل بإرساء العقد عليه ضمانا للاداء بموجب شروط العقد وذلك على نموذج ضمان الأداء الوارد في وثائق المناقصة وبنسبة 10% من قيمة العقد.

19-2-تحدد مدة الضمان ن تاريخ العقد وحتى ما بعد (28) يوم من تاريخ الاستلام الابتدائي وصدر محضر الاستلام الابتدائي خاليا من اي تحفظات او ملاحظات.

20- الكشف على الموقع:

20-1- على صاحب العمل ان يضع تحت تصرف المقاول قبل تقديم العطاءات ما يتوفر لدية من معلومات او تقارير بطبيعة الأرض والخاصة بالأحوال الهيدرولوجية وطبقات الارض تحت السطحية كما حصل عليها صاحب العمل من الاستقصاءات ذات العلاقة بالأشغال، ويكون المقاول مسؤولاً عن تفسيره الذاتي لهذه المعلومات وما تضمنته التقارير والوثائق من بيانات.

20-2- يعتبر المقاول انه قد قام بمعاينة الموقع وتفحص المواقع المحيطة به وجمع المعلومات المتوفرة عنه وانه قد اقتنع شخصينا قبل تقديم عطائه ـ الى المدى الممكن عمليا ـ بالنسبة للأمور التالية:

1. شكل وطبيعة العمل والمواد اللازمة لتنفيذ وانجاز الاشغال وصيانتها.
2. الاوضاع الهيدرولوجية والمناخية.

ج. مدى وطبيعة العمل والمواد اللازمة لتنفيذ وانجاز الاشغال وصيانتها.

د. وسائل الوصول الى الموقع والتسهيلات التي قد يحتاج اليها.

وفي جميع الاحوال يفترض ان المقاول قد حصل على جميع المعلومات اللازمة التي سبق ذكرها والمتعلقة بالمخاطر المرتقبة وغيرها من الاحتياجات والظروف الاخرى التي قد تؤثر على عرضة باي شكل من الاشكال.

21- وجوب مطابقة الأعمال للعقد:

21-1- على المقاول تنفيذ الأعمال وانجازها وصيانتها طبقاً للمواصفات والمخططات والشروط المحددة لها في وثائق العقد ، وبشكل يحوز على موافقة المهندس وعليه ان يتقيد بدقية بتعليمات المهندس حول اي امر متعلق بالأعمال سواء ورد ذكرة في العقد ام لم يرد وعلى المقاول ان يأخذ التعليمات من المهندس او ممثل المهندس ضمن حدود الصلاحيات المحددة له .

22- البرنامج الزمني للتنفيذ:

22-1- على المقاول اعداد برنامج زمني لتنفيذ الأعمال يوضح فيه الاجراءات والخطوات التي ستتبع في تنفيذ الأعمال مواعيد انجاز مراحله المختلفة وكذلك التفصيلات الخاصة بترتيباته للآليات والمعدات والأعمال المؤقتة التي ينوي المقاول انشائها.

22-2 يجب على المقاول الالتزام بتنفيذ المشروع خلال الفترة المحددة في الشروط الخاصة للعقد.

22-3 يجب على المقاول أخذ المصادقة على البرنامج الزمني من قبل المهندس ولي له الحق في تعديل البرنامج بدون اخذ موافقة المهندس على ذلك وإذا ما رأي المهندس في أي وقت ان مستوى تقدم العمل لا يتفق مع برنامج زمني معدل يظهر فيه فترة استكمال المشروع التي وافق عليها المهندس.

22-4 موافقة المهندس على البرنامج الزمني للعمل لا تعفي المقاول من أي من التزاماته ومسئولياته المنصوص عليها في شروط العقد.

22-5 على المقاول اخطار الجهات الحكومية والخاصة والتي قد تؤثر اعمال الحفريات او الاعمال الانشائية على مرافقها وممتلكاتها العامة بتفاصيل برنامج العمل والتنسيق معها ومع الجهات المختصة الاخرى لضمان سلامة تلك المرافق والممتلكات .

22-6 على المقاول خلال اسبوعين بعد توقيع العقد ان يقدم للمهندس برنامجاً تفصيلاً لخطته في تنفيذ الاعمال لموافقة المهندس عليه ويجب ان يكون برنامج العمل واقعياً ويتمشى مع خطة شراء المواد وتجهيز المعدات وغيرها ويجب على المهندس اتخاذ القرار حول البرنامج خلال اسبوع بالموافقة أو طلب التعديل.

22-7 على المقاول بعد البلاغة كتابيا ً بموافقة المهندس على البرنامج المقدم التقيد التام والالتزام بالترتيبات والوسائل المحددة في تلك البرنامج ولا يحق للمقاول تعديل هذا البرنامج الا بموافقة المهندس الخطية ( ويجب ان لا تحجب الموافقة دون عذر مقبول ) وماعدا في الحالات الطارئة التي تنشأ وتهدد سلامة الأعمال أو سلامة الاشخاص او الممتلكات فيمكن للمقاول تنفيذ العمل متى ما كان ذلك ضرورياً ـ دون أخذ موافقة مسبقة كما يحق للمهندس متى ما رأى ذلك ضرورياً طلب تعديل امر الترتيب والوسائل وعلى المقاول التقيد والالتزام بهذا الطلب .

22-8 يجب على المقاول ـ اضافة الى البرنامج المشار اليه ومن وقت لآخر ابلاغ المهندس او ممثل المهندس مسبقاً بتفاصيل الأعمال التي ينوي تنفيذها في المرحلة التالية متى ما طلب منه ذلك.

23- الجهاز التنفيذي للمقاول:

23-1 على المقاول توفير الجهاز الفني والإداري اللازم لتنفيذ الأعمال طوال مدة التنفيذ وعلى المقاول ان يكون متواجداً في الموقع باستمرار هو او الوكيل المفوض من قبلة لإشراف على التنفيذ الأعمال بتفريغ كامل لها ويشترط في الوكيل المفوض ان يملك المؤهلات المطلوبة، والصلاحيات المناسبة، وإذا راي المهندس تغيير الوكيل لمصلحة العمل فعلى المقاول الاستجابة لطلب المهندس.

23-2 على المقاول الالتزام بتوفير الجهاز الفني والإداري لتنفيذ الأعمال حسبما تقدم به في عطائه وتمت الموافقة عليه من قبل صاحب العمل وتم تحديده في وثائق العقد.

23-3 على المقاول من اجل تنفيذ الأعمال وانجازها وصيانتها واصلاح عيوبها القيام بما يلي:

1. ان يوفر ويستخدم المراقبين والفنيين والمشرفين ممن تتوفر فيهم الكفاءة والخبرة التي تتطلبها الأعمال التي سيشرفون على تنفيذها.
2. ان يوفر ويستخدم العاملة الماهرة وبما لا يقل عن العدد المقدم في عطائه.

23-4 يحق للمهندس ان يعترض على أي شخص يستخدمه المقاول في الاعمال وله ان يصدر الأمر بأبعاده واستبداله بشخص أخر إذا راي ان ذلك الشخص يسئ التصرف او غير كفؤ او انه مهمل في واجباته في الموقع ولا يجوز للمقاول اعادة استخدامه الا بعد اخذ موافقة المهندس على ذلك.

24- تثبيت الابعاد:

* 1. يكون المقاول مسؤولاً عما يلي:

أ. تثبيت ابعاد الأعمال تثبيتاً صحيحاً ودقيقاً بالنسبة الى النقاط الأصلية ومناسيب المرجع التي يزوده بها المهندس خطياً.

ب. التأكد من دقة مناسيب ومقاسات واستقالات جميع اجزاء الاعمال طبقاً لما هو مذكور أعلاه.

ج. توفير جميع المعدات والعمالة اللازمة لتثبيت الأعمال المطلوبة أعلاه.

24-2 اذا تبين خلال سير العمل وجود أي خطأ في موقع أي جزء من الأعمال أو مناسيبه او استقامته او قياساته فينبغي على المقاول ان يقوم بتصحيح ذلك على حسابة، وفقاً لتعليمات المهندس او ممثل المهندس، الا اذا تبين ان الخطأ ناتج عن المعلومات التي زوده بها المهندس او ممثل المهندس خطياً فعندها سيحدد المهندس تكاليف تصحيح الخطأ واخذ موافقة صاحب العمل قبل ان يبلغ المقاول بذلك.

24-3 ان تدقيق ومراجعة الابعاد والمناسيب والمقاسات من قبل المهندس لا تعفى المقاول من مسؤوليته نحو أي تصحيح وعلى المقاول ان يحافظ ويحمي جميع علامات القياس ونقاط التثبيت والاوتاد وغيرها، وان يحافظ على نقاط المرجع الاصلي واي احداثيات للمساحة واي علامات للقياس واي علامات ثابتة للمساحة الأرضية وان لا يتم تحريكها او ازالتها الا بموافقة المهندس الخطية.

24-4 عندما تكون هناك مناسيب تحت الماء او فوقه مرتبطة بأي قياسات لأي جزء من الأعمال فيتعين على المقاول تسجيل هذه المناسيب حسب توجيهات المهندس او ممثل المهندس وبحضوره.

24-5 تقدم نسختين من المناسيب المسجلة والمراجعة والموقع عليها من قبل المهندس او ممثل المهندس والمقاول الى المهندس وتعتبر اساساً للقياس.

25- الجسات والحفر التجريبية:

25-1 يتعين على المقاول ان يقوم بتنفيذ اي امر خطي من المهندس اثناء تنفيذ العمل متعلق بعمل جسات او حفر تجريبية ويعتبر هذا الطلب عملاً اضافياً الا اذا كان هناك بنداً او مبالغ مضمنة في جدول الكميات مقابل العمل.

26- السلامة والأمن وحماية البيئة:

26-1 يتعين على المقاول خلال مدة تنفيذ وانجاز الاعمال وصيانتها التقيد بالأمور التالية:

1. العناية بسلامة جميع الاشخاص المسموح لهم بالتوحيد في الموقع والمحافظة على الموقع (ما دام تحت سيطرته) وعلى الأعمال (ما دامت قيد التنفيذ وغير مشغولة من قبل صاحب العمل) في حالة منظمة لحماية اولئك الاشخاص من الاخطار.
2. تجهيز وتزويد الموقع باستمرار وعلى نفقته الخاصة بوسائل الانارة والحراسة والوقاية والتسييج والاشارات التحذيرية من الخطر، حيثما واينما اقتضت الضرورة ذلك أو بناء على طلب المهندس او اي سلطة اخرى من اجل حماية الاعمال، وسلامة وراحة افراد الجمهور او غيرهم.

ج. اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لحماية البيئة من التلوث ضمن الموقع وخارجة وتجنب احداث الضرر للأفراد او الاضرار بممتلكاتهم ا بسائر الناس نتيجة للتلوث او الضجيج او غيره قد ينتج عن تسلسل العمليات التي يقوم بها.

26-2 على المقاول التقيد بالتعليمات والمنشورات التي تصدرها الجهة المختصة بخصوص البيئة وحمايتها وان يلتزم بالقوانين والمعايير سارية المفعول في الجمهورية اليمنية.

27- الخدمات العامة:

27-1 للمقاول الاستفادة وعلى حسابة الخاص من الخدمات العامة كالكهرباء والمياه والهاتف والانترنت حسب توفرها في الموقع او بجواره من الشبكات العامة بعد الحصول على موافقة الجهات المعنية وذلك لغرض الاعمال وعلى المقاول ان يجهز على حسابة الخاص اية توصيلات واجهزة ضرورية لاستخدام تلك الخدمات وعليه ان يمتثل لجميع متطلبات وتعليمات السلطات العامة بهذا الخصوص وفي حالة عدم تمكن المقاول من الاستفادة من تلك الخدمات كما تقدم فعلى المقاول ان يهيئ على حسابة الخاص ـ الترتيبات البديلة التي يوافق عليها المهندس لتجهيز مثل تلك الخدمات المطلوبة .

28- العناية بالأعمال:

28-1 يتحمل المقاول كامل المسؤولية في المحافظة على الأعمال اعتباراً من تاريخ مباشرة العمل وحتى تاريخ التسليم الابتدائي لها تؤول مسؤولية العناية الى صاحب العمل.

28-2 على المقاول الاعتناء بكافة الاعمال القائمة خلال فترة استمرار مسؤوليته في المحافظة على الاعمال الدائمة حتى يتم استكمال العمل وتسليمة.

29- التأمين على الأعمال وعلى معدات المقاول:

29-1 مع مراعاة التزامات ومسؤوليات كل من المقاول وصاحب العمل، يتعين على المقاول ان يؤمن على ما يلي:

1. الاعمال بما فيها المعدات والمواد والتجهيزات بما يعادل قيمتها الاستبدالية (الكلفة مضافاُ لها هامش الربح).
2. مبلغاً اضافياً يعادل 15 % من القيمة الاستبدالية المذكورة سابقاً وذلك لشمول اي نفقات اضافية او طارئة لتغطية الخسارة او الضرر بما في ذلك الاتعاب المهنية وكلفة هدم وازالة اي جزء من الاعمال وازالة انقاضها اين كانت طبيعتها.

ج. مواد ومعاد المقاول وغيرها من الاشياء التي قام بتوريدها الى الموقع بما يعادل قيمتها الاستبدالية.

29-2 في حالة حدوث اي ضرر في الاعمال او في جزء منها او في المواد او المعدات بسبب اخطار مؤمن ضدها، فعلى المقاول وبأسرع ما يمكن ان يقوم بإصلاح الاضرار الحاصلة وتدقع اي مبالغ مستحقة من التأمين لصاحب العمل الذي يقوم بدورة بدفع اي مبلغ يستلمه الى المقاول على دفعات حسبما يوصي بذلك المهندس وإذا زادت مبالغ التأمينات عن المبالغ الذي تكبه المقاول في الاصلاح فتدفع للمقاول اما اذا نقصت مبالغ التأمينات عن تكاليف الاصلاح فعلى المقاول ان يتحمل العجز الناشئ عن ذلك.

30- الاضرار اللاحقة بالأشخاص والممتلكات:

30-1 يكون المقاول مسؤولاً أمام صاحب العمل عن جميع الخسائر والمطالبات الناشئة عن حدوث فقدان او تلف للممتلكات مادية اصابات شخصية او حالة وفاة من جراء تنفيذ الأعمال او صيانتها او بسبب تقصير ويعوض الطرف الأخر عن ذلك يما في ذلك التعويض عن جميع المتطلبات والنفقات والرسم التي تترتب على الامور التي سبق ذكرها، ويستثنى من ذلك اي تعويضات ينشأ عن اي اضرار تحدث بسبب:

1. اشغال صاحب العمل واستعماله الدائم للأراضي اللازمة للأعمال او اي جزء منها.
2. قيام صاحب العمل بتنفيذ الاعمال او اي جزء منها في ارض الموقع.

ج. عمل او اهمال صدر عن صاحب العمل او مستخدميه او عن المقاولين الاخرين العاملين لحساب صاحب العمل.

31- التأمين ضد الطرف الثالث:

31-1 على المقاول قبل مباشرته العمل ان يقوم بالتأمين ضد أي ضرر مادي او خسارة قد تلحق بأي من الممتلكات بما في ذلك ممتلكات صاحب العمل وعليه ايضاً ان يؤمن ضد اي ضرر او اصابة تلحق بأي شخص بما في ذلك مستخدمي صاحب العمل للأضرار التي تنجم نتيجة تنفيذ العقد.

31-2 ينبغي ان يكون عقد التأمين مع شركة تأمين والشروط التي يوافق عليها صاحب العمل، وعلى ألا تقل قيمة بوليصة التأمين عن المبلغ المحدد في الشروط الخاصة للعقد وعلى المقاول تقديم بوليصة التأمين او ايصالات دفع الاقساط المستحقة للمهندس او ممثل المهندس متى ما طلب منه ذلك.

31-3 يجب ان يكون التأمين شاملاً على العمال والاليات والمعدات واي وسائل نقل يتم استخدامها من قبل المقاول او مقاوليه من الباطن لأغراض تنفيذ وسارياً حتى نهاية فترة ضمان الصيانة واصلاح العيوب.

32- الحوادث واصابات العمل:

32-1 صاحب العمل غير مسؤول عن اية اضرار او تعويضات تستحق قانونياً بسبب اي حادث او اصابة تلحق باي عامل او مستخدم يعمل لدى المقاول او مقاوليه من الباطن ويجب على المقاول ان يعوض صاحب العمل في مثل هذه الحالات عن جميع الاضرار او المطالبات او الرسوم والنفقات الناشئة عنها.

32-2 صاحب العمل غير مسؤول عن اية اضرار او تعويضات واجبة الدفع قانوناً بشأن او كنتيجة اي حادث او اصابة تلحق بأي عامل او اي شخص اخر مستخدم لدى المقاول او لدى اي مقاول من الباطن وذلك باستثناء الحوادث والاصابات الناجمة عن اي عمل صادر من صاحب العمل او وكلائه او مستخدميه وعلى المقاول او لدى اي مقاول من الباطن وذلك باستثناء الحوادث والاصابات الناجمة عن اي عمل صادر من صاحب العمل او وكلائه او مستخدميه وعلى المقاول ان يلتزم بالتعويض عن جميع هذه الاضرار والتعويضات وعن جميع مطالبات التعويض ونفقات التقاضي والتكاليف والغرامات والمصاريف المتعلقة بذلك مهما كان نوعها دون الاخلال باي من الالتزامات المنصوص عليا في القوانين النافذة ذات العلاقة .

32-3 المقاول ليس مسئولاً امام صاحب العمل بالتعويض في أي من الحالات التالية:

1. استعمال او اشغال الاراضي بصورة دائمة بالأعمال او باي جزء منها او الاضرار التي تصيب وجه الارض او المحاصيل.
2. قيام صاحب العمل في تنفيذ الاعمال او اي جزء منها على اية ارض او فوقها او تحتها او فيها او خلالها.

|  |  |
| --- | --- |
|  | **ج. الأذى أو الضرر الذي يلحق بالأشخاص أو بالأموال نتيجة أي عمل أو إهمال يقع أو يقترف أثناء نفاذ المقاولة من صاحب العمل أو وكلائه أو مستخدميه أو مقاوليه الآخرين (غير الذين يستخدمهم المقاول) أو عن أية مطالبات تعويض ونفقات التقاضي ومبالغ التعويض عن الأضرار والتكاليف والغرامات والمصاريف بخصوص ذلك؛** **وعلى صاحب العمل أن يعوض المقاول عما يتحقق من مطالبات التعويض ونفقات التقاضي ومبالغ التعويض عن الأضرار والتكاليف والغرامات والمصاريف فيما يخص الأمور المذكورة في هذا البند.** |
| **33. تأمين العمال والمستخدمين ضد الحوادث** | **33-1 ينبغي على المقاول أن يقوم بتأمين شامل ومستمر لجميع العمال والمستخدمين الذين يعملون معه ضد الحوادث والإصابات التي قد يتعرضون لها خلال عملهم وكذلك التأمين للطرف الثالث****ويعتبر المقاول مسؤولاً عن التأمين على عمال ومستخدمي أي مقاول فرعي يعمل معه إلا إذا قام المقاول من الباطن بالتأمين على عماله ومستخدميه ويشترط أن تتم عقود التأمين لدى شركة تأمين وبالشروط التي يوافق عليها صاحب العمل وعلى المقاول تقديم بوليصة التأمين وإيصال سداد الأقساط متى ما طلب منه ذلك.** |
| **34. المعالجات في حالة عدم قيام المقاول بالتأمين** | **34-1 إذا لم يقم المقاول بالتأمين أو الاستمرار فيه بمقتضى هذه الشروط أو إذا لم يقم بأي تأمين آخر قد يطلب منه بموجب أحكام عقد المقاولة فعندئذ على صاحب العمل القيام بهذا التأمين والاستمرار فيه ودفع أقساط التأمين اللازمة لهذا الغرض. واستقطاع المبلغ الذي يدفعه مضاف إليه المصاريف الإدارية من أية مبالغ مستحقة أو قد تستحق للمقاول أو ضمان الأداء أو استحصال مثل هذا المبلغ على أساس أنه دين بذمة المقاول.** |
|  | **34-2 إن عدم قيام المقاول بتنفيذ شروط التأمين أو عدم شمول التأمين للأخطار كافة فإن ذلك لا يعفي المقاول من مسؤولياته والتزاماته بموجب عقد المقاولة.** |
|  | **34-3 على المقاول أن يخطر صاحب العمل وشرطة التأمين عن أية قضية أو حادث تتطلب شروط وثائق التأمين المطلوبة بموجب المقاولة القيام بالإخبار عنها ويتحمل المقاول المسؤولية عن أية خسائر ومطالبات ودعاوى قضائية ونفقات ومصاريف وتكاليف مهما كانت ناجمة عن أو بسبب أي تقصير من قبل المقاول في الاستجابة للمتطلبات المذكورة أعلاه.** |
|  | **34-4 أثناء استمرار نفاذ أي من وثائق التأمين المطلوبة بموجب المقاولة فإن أية مبالغ تستلم بموجب الوثائق المذكورة يجب أن تدفع إلى صاحب العمل ومن ثم تدفع من قبل صاحب العمل إلى المقاول بالمقادير والأوقات التي يؤيد ممثل المهندس بأنها عادلة ومعقولة وذلك وفق التقدم الذي يحرزه المقاول في إصلاح الضرر أو الخسارة طالما أن الخسارة أو الضرر حسب رأي المهندس لا بد من القيام بإصلاحه وذلك من أجل الأداء المناسب للأعمال أو تنفيذ وصيانة الأعمال وإذا كانت المبالغ المستلمة من شركة التأمين غير كافية للأغراض المذكورة آنفاً فإن المقاول يتحمل الفرق.** |
| **35. الامتثال للقوانين والأنظمة** | **35-1 على المقاول الالتزام بجميع القوانين والنظم والتعليمات الصادرة عن أي هيئة رسمية ذات صلاحية قانونية أو هيئة عامة أو سلطة محلية لكل ما يتعلق بالأعمال. وينبغي على المقاول حماية صاحب العمل وتعويضه عن أي أضرار أو غرامات تلحق به نتيجة عدم مراعاة المقاول لأي من تلك القوانين أو اللوائح أو الأنظمة أو التعليمات أو الأوامر التي لا تتعارض مع شروط العقد.****35-2 إذا طلبت أي جهة حكومية أو وحدة إدارية من المقاول تسديد أية رسوم لم تكن مطلوبة منه بموجب أحكام العقد، فيتم إشعار المهندس بذلك ليتم سدادها من قبل صاحب العمل.** |
| **36. الأثريات** | **36-1 تعتبر جميع المكتشفات أو النقود أو الأدوات أو أي مواد أو إنشاءات أو مخلفات ذات قيمة جيولوجية أو أثرية يعثر عليها في موقع العمل ملكاً للدولة اليمنية وعلى المقاول فور اكتشافها أو العثور عليها اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة للمحافظة عليها وعدم تحريكها أو إتلافها.** |
| **37. حقوق براءة الاختراع** | **37-1 على المقاول أن يحمي ويعوض صاحب العمل عن جميع الادعاءات والإجراءات القضائية بخصوص أو بسبب أي اعتداء على أي من حقوق براءة الاختراع أو النماذج أو العلامات أو الأسماء التجارية أو أية حقوق أخرى يحميها القانون وذلك فيما يتعلق بأي من معدات الإنشاء أو المكائن أو العمل أو المواد المستعملة في أو بخصوص الأعمال. وعلى المقاول أن يحمي ويعوض صاحب العمل عن جميع مطالبات التعويض ونفقات التقاضي ومبالغ التعويض عن الأضرار والتكاليف والغرامات والمصاريف الناشئة عنها والمتعلقة بها مهما كان نوعها والمقدمة من المهندس.** |
|  | **37-2 يلتزم كل من المقاول وصاحب العمل بالحفاظ على سرية جميع المعلومات المتعلقة بالمقاولة وبالأعمال وعدم إفشائها لأي طرف ثالث وعلى المقاول والمقاولين من الباطن ومجهزي المواد والمعدات وأية جهة أخرى قد تشارك في تنفيذ الأعمال عدم نشر أو توزيع أية مقالات أو أفلام أو صور أو إلقاء محاضرات أو تجهيز أية معلومات تخص الأعمال أو المنشآت المجاورة للموقع.** |
| **38. حركة المرور من وإلى الموقع** | **38-1 يجب أن يتم تنفيذ العمليات المرتبطة بالأعمال في حدود المدى الذي يسمح به العقد وبحيث لا تعرقل حركة المرور في الطرق أو ممرات المشاة ولا تعيق الوصول إلى منافذ أي من الممتلكات العامة أو الخاصة سواء كانت تلك الممتلكات ضمن ملكية صاحب العمل أو غيره من الأشخاص وعلى المقاول حماية صاحب العمل عن أي ضرر يلحق به من جراء عدم تقيد المقاول بذلك وأن يعوضه عن جميع المطالبات والنفقات والرسوم التي تنشأ عن ذلك.** |
|  | **38-2 ينبغي على المقاول اتخاذ الحيطة اللازمة لتجنب الأضرار بالطرق والجسور المؤدية للموقع بسبب حمولات المركبات الخاصة به أو بأي من مقاوليه من الباطن وعليه اختيار الطرق وتنظيم حركة المركبات واختيار أنواعها بحيث تنحصر حركة المرور غير العادية الناشئة عن نقل المعدات والمواد من وإلى الموقع في أضيق حدود الإعاقة وبحيث لا تلحق ضرراً بأي من الطرق والجسور ولا تحدث مخالفة للقوانين وأنظمة السير المرعية.** |
|  | **38-3 على المقاول إذا اقتضت الضورة نقل أحمال ثقيلة من المواد والمعدات والآليات على طريق عام أو عبر جسر، وكان هنالك احتمال تسببها في الإضرار بالطرق وأن يقوم باتخاذ كافة الاحتياطات الوثائقية اللازمة لمنع الأضرار وعليه أن يشعر المهندس أو ممثل المهندس بأوزان وأبعاد وتفاصيل تلك الأحمال.** |
|  | **38-4 يتحمل المقاول كافة النفقات والرسوم المتعلقة بالتصاريح الخاصة والمؤقتة للمرور والتي يحتاجها للوصول إلى الموقع وعلهي أن يهيئ على نفقته الخاصة أي تجهيزات إضافية خارج حدود الموقع يحتاج إلهيا من أجل العمل.** |
|  | **38-5 يجب أن تتم جميع العمليات اللازمة لتنفيذ الأعمال بالقدر الذي تقتضيه متطلبات تنفيذ المقاولة ولا يتعرض بصورة غير ضرورية أو غير سليمة لراحة الجمهور أو يعرقل الوصول لغرض استعمال وإشغال الطرق العامة والخاصة والممرات لأجل الوصول إلى الأملاك سواء كانت في حيازة صاحب العمل أو في حيازة أي شخص آخر وعلى المقاول أن يعوض صاحب العمل بجميع مطالبات التعويض ونفقات التقاضي ومبالغ التعويض عن الأضرار والتكاليف والغرامات والمصاريف الناشئة عن والمتعلقة بمثل أي من هذه الأمور وبالقدر الذي يكون فيه المقاول مسؤولا عن ذلك.** |
| **39. المقاولون الآخرون** | **39-1 على المقاول، امتثالا لتعليمات المهندس، إتاحة جميع الفرص الممكنة لديه لأداء أعمال:****أ. أي مقاولين آخرين يستخدمهم صاحب العمل أو عمال صاحب العمل نفسه؛****ب. أي سلطة قانونية جرى تكليفها لتنفيذ أي عمل داخل الموقع أو بجواره سواء كان هذا العمل غير مشمول في العقد، أو كان مشمولاً بأي عقد آخر وقعه صاحب العمل بخصوص الأعمال أو ملاحقها.** |
| **40. المحافظة على نظافة الموقع** | **40-1 ينبغي على المقاول أثناء تنفيذ الأعمال الحفاظ على الموقع خالياً من أي عوائق وأن يقوم بتخزين وإبعاد أي معدات ومواد فائضة عن العمل وأن يتخلص من أي مخلفات أو نفايات أو إنشاءات مؤقتة لا يحتاج لها العمل.** |
|  | **40-2 ينبغي على المقاول عند انتهاء إنجاز الأعمال تنظيف الموقع وإزالة كل معدات التشييد والمواد الفائضة والمخلفات وكل ما ليس بحاجة لبقائه وترك الموقع وما به من أعمال في وضع نظيف مرتب ومقبول لدى المهندس.** |
| **41. جودة المواد والمصنعية والاختبارات** | **41-1 يجب أن تكون جميع المواد والمصنعية: -****أ. من الأنواع الجيدة والمنصوص عليها في العقد طبقاً لتعليمات المهندس.****ب. أن تخضع من وقت لآخر (حسب طلب المهندس) للاختبارات تفي مكان التصنيع أو التجهيز أو في الموقع أو أي مكان آخر كما هو منصوص عليه في العقد.** |
|  | **41-2 على المقاول تقديم جميع التسهيلات واللوازم والمعدات والعمال والمواد وغيرها مما يلزم عادة لاختبار وقياس أ يعمل أو نوعية أو كمية أو مادة استعملت كما يلتزم المقاول بتقديم عينات المواد للاختبار قبل استعمالها على النحو الذي يطلبه المهندس.** |
| **42. تكلفة العينات أو الاختبارات** | **42-1 يتحمل المقاول تكلفة إعداد العينات التي يتطلبها العمل كما يتحمل تكلفة إجراء أي اختبار للمواد.**  |
| **43. كلفة النماذج** | **43-1 على المقاول أن يجهز جميع النماذج على نفقته الخاصة.** |
| **44. الوصول إلى الموقع** | **44-1 يحق للمهندس أو أي شخص آخر يفوضه المهندس الدخول في أي وقت لموقع العمل أو الورش أو الأماكن التي يجرى فيها التحضير للأعمال أو تورد منها المواد والأدوات المصنعة أو الأدوات لغرض تنفيذ الأعمال وعلى المقاول تقديم التسهيلات اللازمة والمساعدة لأي منهم.** |
| **45. اختبار الأعمال قبل تغطيتها** | **45-1 لا يجوز تغطية أي عمل أو حجبه عن النظر إلا بعد موافقة المهندس وعلى المقاول إتاحة الفرصة الكافية للمهندس لفحص وقياس أي عمل ستتم تغطيته وأن يفحص الأساسات قل أن تقام عليها الإنشاءات الدائمة على المقاول إخطار المهندس عندما يكون مثل هذا العمل أو أي أساس جاهز للفحص، وعلى المهندس المبادرة بالحضور لإجراء الفحص والقياس لمثل هذا العمل أو الأساسات وإخطار المقاول بذلك.** |
|  | **45-2 يحق للمهندس مطالبة المقاول بإعادة الكشف على أي جزء من الأعمال يكون قد قام بتغطيته دون علم المهندس ويتحمل المقاول كافة النفقات المترتبة على ذلك.** |
| **46. إزالة الأعمال والمواد غير المطابقة** | **46-1 للمهندس الصلاحية بأن يأمر كتابياً – من وقت لآخر – اثناء سير العمل بالآتي:****أ. إبعاد أي مواد من الموقع يرى أنها غير مطابقة للمواصفات وذلك خلال الفترة التي يحددها.****ب. استبدال المواد بمواد مناسبة وصالحة.****ج. إزالة أي عمل يعتبره المهندس غير مطابق لمتطلبات العقد من حيث المواد أو المصنعية وإعادة تنفيذه بشكل سليم وذلك على الرغم من أي اختبار سابق له أو دفعات على الحساب تمت بشأنه.**  |
| **47. إخلال المقاول بالتعليمات** | **47-1 يحق لصاحب العمل – إذا أخل المقاول بتنفيذ تعليمات المهندس أو ممثل المهندس خلال المهلة المحددة أو خلال مدة يحددها صاحب العمل – فإنه يحق لصاحب العمل أن يستخدم أشخاصاً آخرين ويدفع أجورهم من أجل تنفيذ تلك الأعمال وفي مثل هذه الحالة يتحمل المقاول جميع التكاليف المترتبة على ذلك، حسب تقديرات المهندس التي يعدها بعد إجراء التشاور المناسب مع صاحب العمل، ويحق لصاحب العمل خصمها من أية مبالغ مستحقة أو قد تستحق للمقاول. كما يتعين على المهندس إشعار المقاول بإقرار وإرسال نسخة من الإشعار إلى صاحب العمل.** |
| **48. توقيف العمل** | **48-1 ينبغي على المقاول – بناءً على أمر خطي صادر إليه من المهندس أن يوقف العمل الجاري أو أي جزء منه للمدة وبالكيفية التي يحددها المهندس وعلى المقاول أن يحافظ على الأعمال ويؤمن حمايتها خلال فترة التوقف إلى الفترة التي يراها المهندس ضرورية ويكون التوقيف في أي من الحالات الآتية:****أ. قد ورد به نص في العقد.****ب. بسبب تقصير أو خطأ ارتكبه المقاول.****ج. بسبب الأحوال الجوية بالموقع.****د. من أجل تحسين تنفيذ الأعمال أو المحافظة على سلامتها كلياً أو جزئياً وفي الحالات التي يطلب فيها المهندس التوقيف دون أن يكون للمقاول يد فيها فعلى صاحب العمل إعطاء مدة إضافية لذلك.** |
|  | **48-2 إذا توقف سير العمل كليا أو جزئياً بأمر خطي من المهندس ولم يصدر عن المهندس أمر باستئنافه خلال 90 يوماً من تاريخ الأمر بتوقيفه فيما عدا أن يكون الإيقاف في حدود "أ، ب، ج، د" المشار إليها في البند السابق – فيحق للمقاول أن يخطر المهندس كتابياً بطلب الإذن باستئناف العمل خلال 28 يوماً من تاريخ إخطاره للمهندس وإذا لم يمنح المقاول الإذن خلال الفترة المذكورة يحق له اعتبار التوقيف بذلك الجزء من الأعمال بمثابة إلغاء له، واعتبار ذلك تخلياً عن العقد من جانب صاحب العمل إذا كان التوقيف يمس الأعمال في مجملها.** |
| **49. تسليم الموقع** | **49-1 سيقوم صاحب العمل بتسليم المقاول موقع العمل أو أي أجزاء يمكن تسليمها منه ليتمكن المقاول من مباشرة العمل، وفقاً للبرنامج المعد لهذا العمل، أو وفقاً لأي مقترحات معقولة يتقدم بها المقاول كتابياً للمهندس لتمكينه من تنفيذ الأعمال.** |
|  | **49-2 إذا تضرر المقاول من تأخير تسليم الموقع أو تسبب ذلك في تحمله لنفقات نتجت من جراء تأخر صاحب العمل وفقاً لما هو محدد في فقرات هذا البند فعلى المهندس تقدير المدة الإضافية لإنجاز الأعمال والتوصية لصاحب العمل بمنح هذه الفترة.** |
|  | **49-3 تحدد فترة تسليم الموقع بفترة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ توقيع العقد مالم تتطلب عملية التسليم للموقع فترة أطول كما هو محدد في الشروط الخاصة للعقد.** |
| **50. مدة الإنجاز (التاريخ المتوقع لإنجاز تسليم الأعمال)** | **50-1 مع مراعاة أي نصوص ترد في العقد بشأن إنجاز أي جزء من الأعمال قبل الإنجاز الكلي فإنه ينبغي على المقاول أن يقوم بإنجاز الأعمال بكاملها، خلال الفترة الزمنية المحددة في الشروط الخاصة للعقد للعقد والتي تحسب من تاريخ تسليم الموقع إلى المقاول خالياً من أي موانع أو إشكالات.** |
| **51. تمديد مدة الإنجاز (من التاريخ المتوقع لانتهاء إنجاز الأعمال)** | **51-1 إذا كانت كمية الأعمال الإضافية أو الزائدة من ذلك النوع أو بالقدر الذي يفرض تمديداً في مدة الإنجاز المحددة لتنفيذ الأعمال، أو كانت هنالك أسباب للتأخير بمقتضى هذه الشروط وإذا اقتضت ظروف مناخية استثنائية معطلة للعمل أو أي ظروف خاصة مهما كان نوعها باستثناء ما هو ناشئ عن تقصير المقاول، وترتب على تلك الأسباب أو الظروف ما يعتبر تبريراً يعطي المقاول الحق للمطالبة بتمديد مدة الإنجاز ففي مثل هذه الحالات يجب على المقاول أن يُخطر المهندس كتابة بالأسباب الموجبة لطلبه خلال فترة لا تتعدى 28 يوماً من تاريخ وقوع تلك الظروف أو الأسباب، كما أن عليه أن يقدم تفاصيل أي تمديد يرى استحقاقه له وعلى المهندس تحري الأمر في حينه وتحديد مدة التمديد، ورفعها لصاحب العمل لإقرارها.** |
| **52. القيود على ساعات العمل** | **52-1 لا يجوز تنفيذ الأعمال خلال الليل أو أيام العطلات الرسمية المقررة بدون تصريح خطي من المهندس ماعدا الحالات التي يكون فيها الاستمرار في العمل أمراً حتمياً لا يمكن تأجيله، أو كان ضرورياً لإنقاذ حياة الأشخاص أو للمحافظة على سلامة الممتلكات وسلامة الأعمال ذاتها.****وينبغي على المقاول في مثل هذه الحالة إبلاغ المهندس فوراً بالأمر، باستثناء الأعمال التي يجري تنفيذ العمل فيها عادة بنظام الورديات أو التناوب.** |
| **53. تقدم سير العمل** | **53-1 إذا رأى المهندس في أي وقت بأن معدل تقدم الأعمال بكاملها أو في أي جزء منها قد أصبح بطيئا نتيجة لأسباب لا تبرر تمديد مدة الإنجاز، وقدر المهندس أن إنجاز الأعمال لن يتم خلال مدة الإنجاز المتفق عليها، فعلى المهندس إبلاغ المقاول خطياً بذلك وعلى المقاول اتخاذ الإجراءات والخطوات اللازمة بموافقة المهندس للإسراع في العمل وإنجاز الأعمال خلال الفترة المحددة أو الممددة، فإنه يجوز للمقاول طلب الموافقة من قبل المهندس بالتصريح له بالعمل ليلاً أو خلال أيام العطل الأسبوعية وبالمقابل لا يجوز للمهندس رفض هذا الطلب بدون سبب مقبول.****وإذا انطوت الإجراءات التي اتخذها المقاول للقيام بمسؤولياته خلال تلك الأوقات على أي نفقات إضافية يتكبدها صاحب العمل بسبب الأجور المترتبة على دوام الوقت الإضافي للجهاز المشرف التابع له، فعلى المهندس أن يقوم بتحديدها (بعد إجراء التشاور المناسب مع صاحب العمل والمقاول) لكي يستردها صاحب العمل من أي دفعات مستحقة أو قد تستحق للمقاول، ويتعين على المهندس أن يشعر المقاول بقراره مع إرسال نسخة منه إلى صاحب العمل.** |
| **54. غرامة التأخير والسداد** | **54-1 أ. احتساب غرامة التأخير:****1. إذا تأخر المقاول في تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها في المواعيد المحددة بحسب البرنامج الزمني والفترة المحددة في العقد، تحسب غرامة تأخير في الشهر الأول بنسبة 7.5% من قيمة البنود التي لم يتم تنفيذها على النحو التالي:*** **1% من قيمة البنود الخاضعة للغرامة عن الأسبوع الأول أو أي جزء منه.**
* **1.5% من قيمة البنود الخاضعة للغرامة عن الأسبوع الثاني أ وأي جزء منه.**
* **2% من قيمة البنود الخاضعة للغرامة عن الأسبوع الثالث أو أي جزء منه.**
* **3% من قيمة البنود الخاضعة للغرامة عن الأسبوع الرابع أو أي جزء منه.**
* **إذا تأخر بعد ذلك يتم احتساب غرامة تأخير بنسبة (4%) لكل شهر أو جزء منه وذلك لكل فترة مما تقدم على حده بحيث لا يتجاوز مجموع الغرامة نسبة (10%) من إجمالي قيمة العقد ولا تتجاوز مدة التأخير كحد أقصى ثلاثة أشهر إذا تجاوزت الغرامة أو المدة المحددة في هذه الفقرة يكتفي بالغرامة المحددة ومصادرة ضمان الأداء واتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في القانون واللائحة وشروط العقد.**

**2. لا تحتسب غرامة التأخير لأسباب تعود لصاحب العمل أو لقوة قاهرة.** |
|  | **ب. احتساب غرامة السداد:****1. تحتسب غرامة السداد لصالح المقاول وفقاً للشروط التالية:*** **عدم وجود أي مبرر قانوني للتأخير في السداد.**
* **عدم وجود أي نقص في الوثائق أو البيانات القانونية المؤيدة للدفع.**
* **تجاوز فترة 90 يوماً من تاريخ رفع المستحقات من قبل الجهة المخولة بإدارة العقد والتوقيع عليه دون أي ملاحظات وتعميده من رئيس الجهة.**
* **عندما لا يكون المقاول متسبباً في تأخر إجراءات الدفع.**
 |
|  | **2. يتم احتساب غرامة تأخير السداد في الشهر الأول بنسبة 7.5% من قيمة المستخلص المتأخر وتحسب على النحو التالي:*** **1% من قيمة البنود الخاضعة للغرامة عن الأسبوع الأول أو أي جزء منه.**
* **1.5% من قيمة البنود الخاضعة للغرامة عن الأسبوع الثاني أو أي جزء منه**
* **2% من قيمة البنود الخاضعة للغرامة عن الأسبوع الثالث أو أي جزء منه.**
* **3% من قيمة البنود الخاضعة للغرامة عن الأسبوع الرابع أو أي جزء منه.**
* **إذا تأخر بعد ذلك يتم احتساب غرامة السداد بنسبة (4%) لكل شهر أو جزء منه وذلك لكل فترة مما تقدم على حدة بحيث لا يتجاوز مجموع الغرامة نسبة (10%) من إجمالي قيمة العقد وبما لا يتجاوز مدة التأخير كحد أقصى ثلاثة أشهر.**
 |
|  | **ج. إذا كان سبب التأخير يعود إلى صاحب العمل يتم تمديد فترة تنفيذ العقد بنفس الفترة التي تسبب فيها بالتأخير وإذا كان سبب التأخير يرجع إلى المقاول فسوف تطبق عليه غرامة التأخير المحددة في الفقرة (أ) من هذا البند.** |
| **55. شهادة التسليم الابتدائي للأعمال** | **55-1 عندما يتم إنجاز الأعمال كاملة وتكون قد اجتازت أي اختبار نهائي وفقاً للعقد فيحق للمقاول إخطار المهندس بذلك كتابياً وطلب إصدار شهادة التسليم الابتدائي وعلى المهندس خلال 14 يوماً من استلامه لطلب المقاول القيام بما يلي:****أ. التأكد من أن الأعمال قد تم إنجازها وفقاً للمواصفات والرسومات والمخططات وأنها مستكملة وخالية من التحفظات، وفي هذه الحالة يخطر المهندس صاحب العمل بتشكيل لجنة للفحص والمعاينة والاستلام (الابتدائي) قبل نهاية المدة المحددة لها.****ب. إذا تبين أن الأعمال غير مستكملة يقوم المهندس بإصدار تعليماته الخطية إلى المقاول مبينا فيها الأعمال التي يجب على المقاول استكمالها، أو أي أخطاء أو عيوب يجب إصلاحها ويتم تحديد موعد لإنجازها بحسب طبيعة هذه الأعمال.****ج. بعد إنجاز المقاول لهذه الملاحظات وتأكد المهندس أن الأعمال أصبحت مطابقة للمواصفات والرسومات والمخططات وأنها مستكملة وخالية من العيوب فيتم استكمال إجراءات الاستلام.****د. يكون المقاول مستحقا لاستلام شهادة التسليم الابتدائي خلال 28 يوماً بعد إنجاز الأعمال بالصورة المقبولة من قبل المهندس ولجنة الفحص والاستلام بدون أي ملاحظات.** |
| **56. شهادة التسليم الابتدائي الجزئي** | **56-1 مع مراعاة ما ورد في البند السابق يجوز للمقاول أن يطلب من المهندس إصدار شهادة التسليم الابتدائي وعلى لجنة الاستلام أن تصدر شهادة التسليم على النحو الآتي:****أ. أي قسم من الأعمال الدائمة نص العقد على مدة منفصلة لإنجازه.****ب. أي جزء من الأعمال الدائمة تم إنجازه بشكل مقبول لدى المهندس وقام صاحب العمل بإشغاله أو استعماله.****ج. يجوز للجنة الاستلام أن تصدر شهادة تسليم ابتدائي لأي جزء من الأعمال إذا كان قد تم إنجازه كاملاً وأجتاز أي اختبار وفقاً للعقد وذلك قبل إنجاز الأعمال كاملة.****د. إن إصدار أي شهادة تسليم ابتدائي لأي قسم أو جزء من الأعمال الدائمة قبل إنجاز الأعمال بكاملها لا يعني تسليم أعمال الموقع أو الساحات التي تم إصلاحها إلا إذا نصت شهادة التسليم الابتدائي على أن المقاول قد قام بذلك.** |
| **57. إنجاز الأعمال ومسئولية إصلاح العيوب** | **57-1 يقصد بعبارة "فترة المسؤولية عن العيوب (الصيانة)" أينما ترد في هذا العقد: فترة سنة ميلادية محسوبة من تاريخ الاستلام الابتدائي للأعمال المعتمدة من لجنة الاستلام خالية من أي تحفظات، ما لم تحدد مدة أطول في الشروط الخاصة للعقد، وإذا أصدرت لجنة الاستلام أكثر من شهادة واحدة، فتحسب فترة الصيانة لكل جزء من تاريخ صدور شهادة التسليم الابتدائي لها.** |
|  | **57-2 إلى حين تسليم الأعمال نهائياً إلى صاحب العمل عند انتهاء فترة المسؤولية عن إصلاح العيوب (الصيانة) حسب شروط العقد، في حالة سليمة ومقبولة من قبل صاحب العمل – باستثناء ما ينجم عن الاستعمال العادي والاستهلاك الموقع – فإنه ينبغي على المقاول القيام بجميع أعمال التعديل، وإعادة الإنشاء، وإصلاح العيوب، وغيرها، من الأخطاء حسبما يراه المهندس لازماً خلال فترة المسؤولية عن إصلاح العيوب (الصيانة) أو خلال 14 يوماً من تاريخ انتهائها، وذلك نتيجة للكشف الذي يجريه صاحب العمل أو من ينوب عنه، ويتم إصدار تعليمات بشأنها إلى المقاول وعلى لجنة المعاينة والاستلام النهائي إجراء استلام نهائي خال من أي ملاحظات أو تحفظات.** |
|  | **57-3 يتحمل المقاول تكلفة الأعمال الوارد ذكرها في البند السابق، على نفقته الخاصة، إذا كانت الأسباب التي أدت إلى حصولها – حسب رأي المهندس – ناشئة عن:****أ. استعمال مواد أو معدات أو مصنعية مخالفة لشروط العقد؛****ب. وجود خطأ في تصميم أي جزء من الأعمال يعتبر المقاول مسؤولاً عنه؛ أو بسبب إهمال أو تقصير من جانب المقاول في التقيد بأي من التزاماته المذكورة في العقد أو المفهومة منه ضمنياً.****57-4 إذا اخفق المقاول عن القيام بأعمال الصيانة والإصلاحات حسب طلب المهندس فيحق لصاحب العمل أن يقوم بتنفيذ تلك الأعمال باستخدام أشخاص آخرين ويتحمل المقاول جميع التكاليف المرتبة على ذلك، ويتم استرداد تلك المبالغ من المقاول أو خصمها من أي مبالغ مستحقة له لدى صاحب العمل مع عدم الإخلال بحق صاحب العمل في مطالبة المقاول بأي تعويضات أو مبالغ أخرى في حالة عدم كفاية ذلك.** |
| **58. التزامات أخرى على المقاول** | **58-1 يجب على المقاول بالإضافة إلى التزاماته المحددة بموجب هذه الشروط القيام بما يلي:****أ. الإشراف والفحص والمتابعة والسيطرة على جميع مراحل الأعمال بما في ذلك الأجزاء التي يقوم بتنفيذها مقاوليه من الباطن.****ب. استخراج جميع الرخص والموافقات الضرورية فيما يتعلق بالأعمال؛****ج. التخلص من جميع المواد الفائضة والمعدات والأدوات عند إكمال العمل الحقلي وبعد الحصول على موافقة صاحب العمل والتراخيص اللازمة وما شابه ذلك في حال تصريف تلك المواد أو المعدات أو الأدوات داخل الجمهورية.****د. الامتثال لأنظمة وتعليمات حماية البيئة والسيطرة على التلوث طيلة مدة تنفيذ الأعمال.** |
|  | **58-2 على المقاول بناء على طلب خطي من المهندس أن يبحث تحت إشراف المهندس عن أسباب أي نقص أو خطأ في الأعمال أثناء تقدم العمل فيها أو أثناء فترة المسؤولية عن العيوب (الصيانة) ويتحمل المقاول جميع نفقات الكشف عنها ويقوم بالإصلاحات اللازمة وإزالة أسبابها على حسابه.**  |
| **59. الأعمال الإضافية والتغييرية** | **59-1 يحق لصاحب العمل أن يعدل العقد بالزيادة أو النقص في أي مرحلة من مراحل تنفيذ العقد بما نسبته 20% من قيمة العقد وفقاً لما يراه المهندس ضرورياً لأي سبب كان، ويتطلب ذلك إجراء أي تغييرات في شكل أو نوعية أو حجم الأعمال، عندها يحق للمهندس أن يأمر المقاول بتنفيذ أي من الأعمال، على أن تكون من نفس بنود الأعمال المتعاقد عليها شريطة أن لا تتجاوز الأعمال الإضافية على مستوى البند عن ما نسبته 15% من كمية البند، وما زاد عن ذلك يتم التفاوض على سعر التنفيذ وفقاً للأسعار السائدة في السوق في حينه بحسب طبيعة ومكان تنفيذ المشروع بعد أخذ موافقة لجنة المناقصات المختصة على ذلك وفقاً لأحكام القانون.** |
|  | **59-2 لا يجوز للمقاول أن يقوم بأي أعمال إضافية أو تغييرية إلا إذا أصدر له المهندس أمراً خطياً بذلك بعد أن يتم اعتماد قيمتها من قبل صاحب العمل بحسب الإجراءات القانونية.** |
| **60. إنجاز العمل على أساس العمل اليومي** | **60-1 يحق للمهندس إذا رأى ذلك مناسباً أو ضرورياً أن يصدر أوامره الخطية لتنفيذ أي عمل إضافي أو عمل معدل على أساس العمل باليومية وفي مثل هذه الحالة يتم محاسبة المقاول عن استحقاقاته نظير هذه الأعمال وفقاً للشروط المحددة في جدول الأعمال باليومية المُضمن في العقد.** |
|  | **60-2 يجب على المقاول أن يقدم للمهندس الإيصالات والفواتير التي تؤيد المبالغ التي صرفت وكذلك تقديم العطاءات التي تحصل عليها لشراء المواد قبل طلبها للحصول على موافقة المهندس عليها.** |
|  | **60-3 يجب على المقاول خلال سير العمل على أساس العمل اليومي أن يقدم للمهندس كشوفات يومية دقيقة بأسماء ومهن ومدة عمل جميع المستخدمين في هذا العمل وكذلك بيانات بوصف وكميات المواد والمعدات المستعملة في تنفيذ الأعمال على أن يقوم المهندس بعد مراجعتها والموافقة عليها بالتوقيع عليها وتسليم المقاول نسخه منها.** |
|  | **60-4 يجب على المقاول في نهاية كل شهر أن يقدم للمهندس كشوفات مسعرة للعمالة والمواد والمعدات المستعملة في تنفيذ الأعمال ولا يكون المقاول مستحقاً لأي دفعات إلا إذا قدم هذه البيانات والكشوفات مكتملة وبالنظام.** |
| **61. المعدات والأعمال المؤقتة** | **61-1 تعتبر جميع معدات التشييد التي يملكها أو يستأجرها المقاول ويحضرها إلى موقع العمل، وكذلك الأعمال المؤقتة والمواد المقدمة منه في الموقع مخصصة لتشييد وإنجاز الأعمال موضع العقد دون غيرها، ولا يحق له نقلها أو إخراجها من الموقع كلياً أو جزئياً بدون موافقة خطية من المهندس – على أن لا تحجب الموافق دون سبب مقبول.** |
|  | **61-2 لا يعني اعتبار المواد الموردة إلى الموقع أو أي أمور أخرى أشير إليها مقبولة أو موافق عليها من قبل المهندس لاستعمالها في الأعمال الدائمة وأن ذلك لا يمنع المهندس من رفض أي من تلك المواد أو المعدات في أي وقت وفقاً لما يتطلبه العقد.**  |
| **62. إخلاء الوقع** | **62-1 يجب على المقاول بمجرد إتمام الأعمال أن يخلي الموقع من جميع آليات ومعدات التشييد والأعمال المؤقتة والمواد والمخلفات وأي مواد أخرى فائضة عن الاستعمال وذلك بعد موافقة المهندس.** |
|  | **62-2 لا يكون صاحب العمل مسؤولاً في أي وقت تجاه أي ضرر أو فقدان أو خسارة تلحق بالمعدات أو الأعمال المؤقتة أو المواد.** |
| **63. جدول الكميات** | **63-1 تعتبر الكميات المذكورة في جدول الكميات – كميات تقديرية وتقريبية للأعمال ولا تؤخذ على أنها الكميات الفعلية والصحيحة للأعمال التي يتعين على المقاول أن ينفذها أما في حالة العقد بالمقطوعية فإن الكميات تعتبر نهائية.** |
| **64. قياس الأعمال** | **64-1 على المهندس أن يُحدد ويثبت بالقياس قيمة الأعمال المنجزة وفقاً لأحكام العقد، فإذا رغب قياس أي جزء من الأعمال عليه أن يخطر المقاول بالأمر وعلى المقاول أو وكيله الحضور عند إجراء هذا القياس وأن يقدم كافة التفصيلات التي تطلب منه.** |
|  | **64-2 إذا تخلف المقاول أو وكيله عن الحضور عند إجراء القياس فيعتبر القياس الذي يقوم به المهندس أو يوافق عليه هو القياس المعتمد والصحيح للأعمال.** |
|  | **64-3 في الحالات التي يحتاج قياسها إلى سجلات ومخططات خاصة فيقوم المهندس بتحضير تلك السجلات والمخططات ويدعو المقاول بموجب إشعار خطي للحضور خلال 14 يوماً لتدقيقها معه أو مع ممثل المهندس والتوقيع عليها في حالة موافقته. وإذا تخلف المقاول عن الحضور وإجراء عملية التدقيق اللازمة تعتبر هذه المخططات والسجلات التي أعدها المهندس صحيحة ومعتمدة وإذا لم يوافق المقاول على كل أو بعض السجلات والمخططات بعد فحصها ولم يوقعها تعتبر صحيحة ما لم يتقدم المقاول بإشعار خطي باعتراضه للمهندس خلال 14 يوماً من تاريخ التدقيق مبيناً الأمور التي يدعي عدم صحتها بتلك السجلات والمخططات. وفي حالة الاختلاف بين ممثل المهندس والمقاول على المقايسة المشار إليها فيعرض الأمر على المهندس ويكون قراره نهائياً بهذا الشأن.** |
|  | **64-4 يُجرى قياس الأعمال قياساً صافياً دون اعتبار لأي عرف عام أو محلي يتعلق بالقياس.** |
| **65. المقاول من الباطن** | **65-1 يعتبر المقاول من الباطن مسؤولاً بالتضامن مع المقاول الأصلي عن جميع المسؤوليات والالتزامات المتعلقة بتنفيذ الأعمال أو توريد المواد أو تقديم الخدمات وغيرها من الالتزامات المحددة في العقد.** |
|  | **65-2 المقاول غير ملزم بالامتثال لطلب صاحب العمل أو المهندس باستخدام أي "مقاول من الباطن".** |
| **66. تحديد متطلبات التصميم** | **66-1 إذا كانت الخدمات المطلوبة تتضمن إعداد تصاميم أو مواصفات لأي جزء من الأعمال الدائمة أو لأي معدات أو آليات تدخل في تلك الأعمال فإن مثل هذا الالتزام يجب أن يذكر في العقد على أن يتم تدوينه في "عقد المقاولة من الباطن" بنص صريح، يفيد أنها من مسئولية المقاول من الباطن لضمان حماية المقاول وتعويضه عن الأضرار والنفقات والرسوم مهما كان نوعها إذا نشأت عن إخلال المقاول من الباطن".** |
| **67. إجراءات الدفع وإصدار شهادات الإنجاز (المستخلصات)** | **67-1 عندما يكون لدى صاحب العمل إمكانية لصرف دفعة مقدمة فإن قيمتها يجب ألا تتجاوز 20% من قيمة العقد مقابل ضمان بنكي غير مشروط وغير قابل للإلغاء صادر من بنك مصرح له من قبل البنك المركزي اليمني طبقاً لنموذج صيغة الضمان المرفقة بوثيقة المناقصة أو مقابل شيك مقبول الدفع ساري المفعول لمدة تنفيذ العقد في حالة توفر إمكانية صرف دفعة مقدمة يتم توضيح ذلك في الشروط الخاصة للعقد بأنه سيتم استردادها كاملة قبل صرف 80% من قيمة العقد في حالة تأخر المقاول عن التنفيذ بحسب البرنامج الزمني؛** |
|  | **67-2 سيتم محاسبة المقاول للأعمال التي تم تنفيذها وفقاً للرسومات والمواصفات الفنية والشروط والكميات والمتطلبات الأخرى المحددة في وثائق العقد على النحو التالي:****أ. نسبة (90%) كحد أقصى من قيمة الأعمال المنجزة فعلاً المطابقة للشروط والمواصفات الفنية وفقاً للفئات الواردة بالعقد والبرنامج الزمني بموجب شهادات دفع (مستخلصات) موقعة من قبل الجهة الفنية المشرفة على التنفيذ.****ب. المبلغ المحتجز بنسبة (10%) لأعمال الأشغال يتم صرفه على النحو التالي:****1. نسبة (50%) من المبلغ المحتجز بعد الاستلام الابتدائي بدون أي ملاحظات أو تحفظات بموجب محضر الاستلام الابتدائي والموقع من اللجنة المكلفة والمقاول والمصادق عليه من رئيس الجهة.****2. نسبة (50%) من المبلغ المحتجز بعد الاستلام النهائي بدون أي ملاحظات أو تحفظات وبعد انتهاء فترة الصيانة (إصلاح العيوب) بموجب محضر الاستلام النهائي والموقع من اللجنة المكلفة والمقاول والمصادق عليه من رئيس الجهة.****ج. لا يجوز احتساب المواد المشونة بالموقع ضمن المستخلصات عند محاسبة المقاول للأعمال المنجزة.****د. يتم دفع شهادات الإنجاز (المستخلصات) طبقاً للشروط المحددة في العقد على ان لا يقل قيمة المستخلص الجاري عن نسبة 5% من قيمة العقد والمحددة في الشروط الخاصة للعقد.** |
| **68. تصحيح شهادات الإنجاز (المستخلصات)** | **68-1 يجوز للمهندس إصدار شهادة إنجاز (مستخلص) لتصحيح أو تعدل أي شهادة إنجاز سابقة قام بإصدارها كما يحق للمهندس إيقاف أي شهادة إنجاز (مستخلص)، إذا ما رأي أن الأعمال أو أي جزء منها لم تُنفذ بشكل مُرض.** |
|  | **68-2 تعتبر شهادة الاستلام النهائية هي الشهادة الوحيدة المعتمدة بإتمام الأعمال وفقاً للعقد.** |
|  | **68-3 لا يعتبر العقد منتهياً إلا بعد أن تُصدر لجنة الاستلام، شهادة المسؤولية عن العيوب (الصيانة) (الاستلام النهائي) وتسلمها لصاحب العمل مبيناً فيها أن الأعمال قد أنجزت وتمت صيانتها بشكل مقبول لديها، وتقوم اللجنة بإصدار الشهادة المشار إليها خلال 28 يوماً من انتهاء فترة المسؤولية عن العيوب (الصيانة) أو انتهاء آخر فترة من مدد المسؤولية عن العيوب (الصيانة) التي لا تقل عن سنة إلا إذا نص على مدة أطول في الشروط الخاصة للعقد لأقسام الأعمال المختلفة إذا جرى تسليمها على مراحل أو تاريخ انتهاء الأعمال وذلك بصرف النظر عن أي تسليم قد تم للأعمال أو قيام صاحب العمل باستعمالها بصورة كلية أو جزئية.** |
|  | **68-4 لا يعتبر صاحب العمل مسئولاً تجاه المقاول عن أي التزام متعلق بتنفيذ الأعمال إلا إذا قدم المقاول مطالبته بخصوص ذلك خطياً قبل إصدار شهادة الاستلام النهائي [المسؤولية عن إصلاح العيوب (الصيانة)].** |
| **69. تقصير المقاول** | **69-1 إذا أعلن المقاول طبقاً للقانون إفلاسه أو إذا صدر أمر بالحجز على أمواله أو ممتلكاته من المحكمة المختصة، أو إذا أحال العقد لصالح دائنيه، أو وافق على الاستمرار في تنفيذ العقد تحت إشراف لجنة من دائنيه أو إذا تعرض المقاول إذا كان شركة إلى التصفية (ماعدا التصفية الطوعية لأغراض الدمج وإعادة تكوين المنشأة) أو إذا تنازل عن العقد لصالح الغير دون الحصول على موافقة مسبقة من صاحب العمل أو إذا قدم المهندس إلى صاحب العمل تقريراً خطياً يشهد فيه بأن المقاول:****أ. قد تخلى عن العقد.****ب. قد أخفق في مباشرة تنفيذ الأعمال، أو توقف عن العمل (دون عذر مقبول) لمدة تتجاوز 28 يوماً من تاريخ إبلاغ المهندس له باستئناف العمل.****ج. قد أخفق ولمدة 28 يوماً من تاريخ تسليمه الإنذار الخطي من المهندس من إخلاء الموقع من المواد أو هدم وإعادة إنشاء الأعمال التي رفضها المهندس.****د. رغم إنذارات المهندس الخطية له، لا يقوم بتنفيذ الأعمال وفقاً للعقد أو أنه يهمل وبإصرار تنفيذ التزاماته التعاقدية.****ه. رغم اعتراض المهندس قام بإسناد أي جزء من أعمال العقد إلى مقاول من الباطن بالمخالفة.****يحق لصاحب العمل بعد إنذار المقاول خطياً لمدة 14 يوماً أن يدخل إلى موقع العمل ويقصي المقاول عنه وذلك بدون اللجوء إلى القضاء، أو أن يلغي العقد واتخاذ الإجراءات وفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية، كما يحق لصاحب العمل أن يكمل الأعمال بتعيين مقاول آخر مؤهل لإكمال تنفيذها كما يحق له أو المقاول المعين حق استعمال أي من معدات التشييد أو المواد الموجودة في الموقع والخاصة بالمقاول لأغراض تنفيذ الأعمال.** |

**70- تقدير القيمة بعد وضع اليد على الأعمال:**

1-70-على المهندس بعد دخول صاحل العمل للموقع واقصاء المقاول عنه ـ اثبات وتحديد الأعمال المنجزة بأي طريقة يراها المهندس مناسبة للمراجعة والتدقيق لتحديد قيمة ما يستحقه المقاول من الأعمال التي تم انجازها في العقد.

2-70- لا يعتبر صاحب العمل ملزما بدفع اي مبلغ للمقاول على حساب العقد الا بعد انتهاء فترة المسؤولية عن العيوب (الصيانة) وبعد تحديد المهندس للتكاليف المترتبة على أكمال الاعمال وصانتها والاضرار المترتبة على التأخير في الانجاز اذا وجدت ـ وأي نفقات اخرى تكبدها صاحب العمل في هذا الامر يستحق المقاول فقط المبالغ التي يعتمدها المهندس والمستحقة الدفع له عند اكمال الاعمال بعد خصم جميع المبالغ المذكور اعلاه اذا كان مجموع المبالغ المنصرفة تفوق رصيد استحقاقات المقاول عند اكمال الاعمال يكون المقاول ملزما بدفع مقدار تلك الزيادة والتي تعتبر دين على المقاول واجب سدادة لصاحبة العمل ويحق لصاحب العمل استيفائها من اية مبالغ مستحقة للمقاول لدى نفس الجهة او مصادرة المعدات وبيعاها بالمزيد العلني او المطالبة بالفوارق عبر القضاء .

**71. الاصلاحات العاجلة:**

1-71- اذا راي المهندس او ممثل المهندس ان هناك حاجة ملحة وضرورية لأسباب تتعلق بسلامة الاعمال لاجراء اصلاحات سريعة لتلافي نتائج اي حادث او انهيار او اي ام اخر وقع للأعمال ، خلال تنفيذ الأعمال او خلال فترة المسؤولية عن العيوب (الصيانة) وحدث ان رفض المقاول القيام يهذه الاصلاحات او كان عاجزاً عن القيام بها في الحال عندها يحق لصاحب العمل ان يقوم بهذه الاصلاحات بواسطة عمال يعينهم او باي طريقة اخرى يراها مناسبة وبالشكل الذي يراه المهندس عمال يعينهم او باي طريقة اخرى يراه مناسبة وبالشكل الذي يراه المهندس وممثل المهندس ضرورياً وفي مثل هذه الحالة يتحمل المقاول كامل النفقات المترتبة على هذه الاعمال اذا رأى المهندس انها تشكل جزء من التزامات المقاول وعليه دفعها ويحق لصاحب العمل استقطاعها من اية مبالغ مستحقة او قد تستحق للمقاول شريطة ان يقوم المهندس او ممثلة بإخطار المقاول خطياً بأسرع ما يمكن عند حدوث مثل هذه الاحالات الطارئة والمحلة .

**72. القوة القاهرة:**

1-72- لا يعتبر اي طرف مقصراً او مخالفاً للعقد إذا لم يستطيع تنفيذ التزاماته بمقتضى العقد بسبب قوة قاهرة ويعفي كل منهما من مسؤوليتهم عدم الوفاء او التأخير في الوفاء لاي التزام بموجب العقد إذا كان الوفاء او التأخير في الوفاء ناشئاً عن قوة قاهره.

2-72- يقصد بعبارة القوة القاهرة في تطبيق هذا البند اي حادث خارج عن إدارة ا الطرفين وغير مترتب على خطأ منه أو اهمال ولا يمكن توقعه وتشمل هذه الاحداث على سبيل المثالث وليس الحصر ((الحروب او الثورات) او الاوبئة او قيود الحجر الصحي او الزلازل او الفضيات او العيصان او الحرائق او اي سبب اخر ليس ناتجاً عن خطا او اهمال او سوء تصرف من جانب الطرف الذي يتمسك بالقوة القاهرة.

3-72- في حالة تحقق ظرف من ظروف القوة القاهرة يقوم المقاول فوراً بإخطار صاحب العمل كتابة بفحوى هذه الظروف واسبابها ويتسمر المقاول في تنفيذ التزاماته بموجب العقد الى اقصى حد عملي الا إذا اشار صاحب كتابة بغير ذلك كما يسعى الى اتباع وسائل معقولة بديلة للتنفيذ مما لا يحول دون اعتباره ظروف القوة القاهرة.

4-72- إذا لحق بالأعمال او بالمواد الموجودة في الموقع او بجاورة او في الطريق اليه أي دمار او ضرر بسبب القوة القاهرة يكون المقاول مستحقاً للدفعات التالية:

1. أي من الاعمال الدائمة التي دمرت او تضررت حسب ما هو ضروري لإكمال الاعمال يدفع للمقاول مقابلها على اساس التكلفة الفعلية.
2. استبدال او اصلاح الضرر او التلف الذي لحق بالأعمال.

ج. المبالغ التي يقدرها المهندس لتغطية اي نفقات فعلية تكبدها المقاول لتنفيذ الاعمال بكاملها شريطة ان لا تكون هذه النفقات قد غطيت بدفعات سابقة او تم تعويض المقاول عنها من اي مصدر اخر.

د. اي تعويضات استحقت للمقاول بموجب الفقرات مستحقة له مقابل اي سلفة دفعها للمقاول.

**73. الدفعة المستحقة في حالة انهاء العقد:**

1-73- اذا تم انهاء العقد وفقاً لما ذكر اعلاه فينبغي على صاحب العمل عندئذ ان يدفع للمقاول المبالغ المستحقة له لقاء الاشغال التي انجزت قبل تاريخ الانتهاء وبموجب اسعار البنود الواردة في العقد كما يدفع ضافة لذلك ما يلي:

1. المبالغ المستحقة الدفع للمقاول نظير اي بند من بنود الاعمال التمهيدية المشار اليها في جدول الكميات والتي باشر المقاول بأعدادها او تقديمها او تجهيزها بواقع النسب التي انجزت منها.
2. أي مبلغ اضافي واجب الدفع بموجب احكام البند السابق من هذه الشروط.

ج. النفقات المعقولة لإعادة مستخدمي وعمال المقاول الاجانب الذين كان قد استخدمهم لغرض تنفيذ الاشغال وذلك حسب واقع تواجدهم بتاريخ وضع اليد.

2-73- عند اجراء التسوية يجب مراعة ما يستحق لصاحب العمل بتاريخ انهاء العقد من اقساط الدفعة المقدمة التي تم دفعها الى المقاول من اجل شراء المواد او المعدات او الآلات واية مبالغ اخرى يكون لصاحب العمل استردادها وفقاُ لأحكام العقد في تاريخ الانهاء كما يتعين على المهندس (بعد اجراء التشاور المناسب مع صاحب العمل والمقاول) ان يقوم بإجراء تقديرات التسوية والمبالغ المستحقة الدفع، على ان يرسل اشعار بذلك الى المقاول ونسخة منه الى صاحب العمل.

**74. تسوية الدفعات في حالة التوقف القهري:**

1-74- اذا نشبت الحرب او نشأت ظروف خارجية عن ارادة اي من طرفي العقد بعد التوقيع عليه ـ واستحال على أي منهما لهذه الاسباب او بموجب القانون الذي يخضع له العقد ان يفي بالتزاماته التعاقدية ما تبقى من الاعمال المتعاقد عليها وعلى صاحب العمل ان يدفع للمقاول ما يستحق له من مبالغ بالنسبة للأعمال التي تم تنفيذها.

**75. تسوية الخلافات:**

1-75- يبذل صاحب العمل والمقاول اقصى جهد لتسوية اي خلاف او نزاع ينشأ بينهما يتعلق بالعقد وذلك بطريقة ودية من خلال التفاوض المباشر بغرض حل الاشكال وبما ينسجم مع احكام قانون المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية.

2-75- اذا تعذر على صاحب العمل والمقاول بعد ثلاثين (30) يوماً من بداية المفاوضات غير الرسمية تسوية الخلاف حول القد وديا، ويتم اللجوء الى التحكيم بحسب ما غير الى التحكيم بحسب ما تقتضيه احكام العقد وبعد اخذ الموافقة المسبقة من قبل اللجنة العليا للمناقصات والمزايدات.

1-2-75- اي خلاف تم من اجله تقديم اخطار لأي من الطرفين بإحالة القضية للتحكيم طبقاً لهذا الفقرة فان هذا الخلاف يحل بالتحكيم يمكن البدء بإجراءات التحكيم قبل او بعد تنفيذ وتسليم الاعمال في إطار هذا العقد.

2-2-75- تتم اجراءات التحكيم طبقاً للقواعد الاجرائية المحددة في قانون التحكيم اليمني.

3-2-75- اذا لم يتوصل الطرفان الى اتفاق بشأن التحكيم يحق لصاحب العمل انهاء العقد وخصم كافة الخسائر التي تكبدها اثناء فترة الخلاف وذلك من ضمان الاداء او من المبالغ المستحقة ويحق للمتضرر اللجوء الى القضاء.

4-2-75- على الرغم من الاحالة للتحكيم:

1. يستمر الطرفان في اداء التزاماتهما في إطار العقد الا إذا اتفقنا على غير ذلك.
2. يقوم صاحب العمل بدفع مستحقات المقاول ان وجدت بشرط ان تكون الاعمال المنفذة قد تم تنفيذها وقبولها دون اي ملاحظات من قبل صاحب العمل.

**76. اخلال صاحب العمل بالعقد:**

* 1. تحدد حالات اخلال صاحب العمل بالعقد في التالي:
1. أخفق في اذن يدفع للمقاول المبلغ المستحق له وفقاً لأي شهادة انجاز مستخلص تم تصديقها من قبل المهندس خلال 90 يوماً من استحقاقها للدفع بموجب شروط العقد بعد اجراء اي خصومات يستحقها صاحب العمل.
2. تدخل في اعاقة او رفض تصديق اي شهادة انجاز مستخلص للمقاول تم اعدادها وفقاً للعقد وصادق عليها المهندس.

ج. أفلس او كونه شركة وقعت تحت طائلة التصفية (ما عدا التصفية بهدف اعادة الانشاء او الدمج).

د. قام بإخطار المقاول انه يستحل عليه ان يستمر في تحمل التزاماته مهله للعقد لأسباب اقتصادية لم يكن بوسعه توقيعها.

عندئذ يحق للمقاول انهاء العقد وذلك بعد اشعار صاحب العمل وإعطائه مهلة قدرها 90 يوماً واخطار المهندس بذلك عند انتهاء مدة الـ 90 يوماً وعدم استجابة صاحب العمل لطلب المقاول فانه يحق للمقاول سحب جميع المعدات التي تخصه من الموقع .

2-76- في حالة انهاء العق وفقاً لأحكام هذا البند تستمر مسؤولية صاحب العمل تجاه المقاول للوفاء بالتزامه ودفع استحقاقات المقاول كما لو كان العقد قد تم انهاؤه بموجب شروط العقد.

**77. تعديل الاسعار:**

1- 77عندما تكون الحكومة هي المسئولة عن رفع الاسعار للمواد او الخدمات ذات العلاقة في مكونات العقد او بعضها بجوز لصاحب العمل في ضوء المعالجات المقرة من قبل مجلس الوزراء تعديل قيمة الجزء المتبقي من العقد من تاريخ وقوع الاثر وفقاً للضوابط المقرة من قبل مجلس الوزراء.

**78. الضمان الانشائي للمشروع:**

1-78 يضمن المقاول ما يحدث من خلل مضر او تهدم كلي او جزئي فيما شيده من مبان او منشآت ثابتة اخرى ولو كان ذلك ناشئا عن عيب في الارض ويعتبر الخلل مضرا إذا كان يهدد متانة البناء وسلامته ويمتد الضمان الى ما يعتبر عرفاً من سلامة البناء لأكثر من عشر سنوات فأن لم يوجد عرف ولا اتفاق على مدة السلامة فيكون عشر سنوات من وقت تسليم العمل لصاحبة بموجب محضر لجنة الاستسلام النهائي الخالي من التحفظات.

**79. استعمال المواد المتفجرة:**

1-79, ينبغي على المقاول اتخاذ جميع الاجراءات والاحتياطات والتقيد بتعليمات المهندس والانظمة والقوانين الصادرة عن السلطة المختصة في كل ما يتعلق باستعمال المواد المتفجرة ونقلها وتخزينها وغير ذلك مما قد يحتاج اليه في تنفيذ التزاماته التعاقدية وينطبق هذا على جميع المواد القابلة للاشتعال او التي يوجد خطر في استعمالها ونقلها وتخزينها.

وينبغي على المقاول تأمين التصاريح اللازمة لذلك واجراء جميع الاتصالات مع مختلف السلطات والجهات ذات العلاقة قبل العلاقة قبل قيامة بإعمال التفجير وعليه ان يتقيد بالتعليمات التي تعطى له لهذا الشأن كما ان عليه ان يطلع المهندس او ممثل المهندس على الترتيبات والاجراءات التي يتخذها بشأن خزن ونقل المتفجرات وأعمال التفجير، ولن تعفى هذه الترتيبات والاجراءات المقاول من اي من مسؤولياته والتزاماته وفقاً للقوانين والأنظمة والتعليمات المتعلقة بالمتفجرات.

**80. الضرائب والرسوم:**

1-80 يخضع المقاول ومقاولوه من الباطن لجميع القوانين والانظمة الضريبية فيما يخص الضرائب والرسوم المركزية او المحلية المفروضة على انشطتهم وموظفيهم خلال تنفيذ المشروع وتسديدها للجهات المختصة قانوناً.

**81. الرشوة وفساد الذمم:**

1-81 مع عدم الاخلال بحق صاحب العمل في غرامة التأخير طبقاً العقد او ايى حقوق اخرى مقررة تجاه المقاول يحق لصاحب العمل انهاء العقد مصادرة ضمان الاداء (حسن التنفيذ) إذا ثبت ان المقاول قد استعمل الغش او التلاعب او شرع او أقدم بنفسه او بواسطة غيرة بطريقة مباشرة او غير مباشرة على رشوة أحد الموظفين او التواطئ ويقوم صاحب العمل في مثل هذه الحالة باتخاذ الاجراءات التالية:

1. توقيف المقاول عن العمل.
2. مراجعة كافة الاعمال التي سبق تنفيذها ورفع تقرير عن مستوى التنفيذ والاضرار التي نتجت عنه.
3. تحديد تكلفة الاعمال المنجزة او الموردة والأعمال المتبقية او غير المنجزة وتحديد تكلفة الاضرار التي تسبب فيها والتكاليف الناتجة عن توقيف العمل والتكاليف المترتبة على تنفيذ الاعمال المتبقية الناتجة عن توقيف العمل والتكاليف المترتبة على تنفيذ الاعمال المتبقية واجراء المحاسبة الكاملة لذلك.

د. حصر التكاليف وقيمة الاضرار وخصمها من مستحقات المقاول المتبقية لدة صاحب العمل او لدى جهة حكومية.

ه. اخطار وزارة الاشغال العامة والطرق ووزارة المالية بتقرير متكامل حول ذلك.

و. احالة الموضوع الى الجهة المعنية بالقائمة السوداء لاتخاذ الاجراءات القانونية وفقاً لأحكام لائحة القائمة السوداء والقوانين الاخرى ذات العلاقة.

**82. مقاطعة الدول غير المؤهلة:**

1-82 يلتزم المقاول وجميع من يستخدمهم في تنفيذ الاشغال وصيانتها بالامتناع عن التعامل مع اي دولة غير مؤهله ويقصد بالدول غير المؤهلة "الدول التي تم اتخاذ قرار من الحكومة اليمنية بعدم التعامل معها " بشكل مباشر او غير مباشر لاي من لوازم تنفيذ الاعمال واذا ما تيقن صاحب العمل في اي وقت خلال مدة نفاذ العقد بان المقاول خالف احكام هذا البند فمن حقة ان ينهي العقد وان يطالب المقاول بالتعويضات عن الاضرار الناجمة عن هذا الفسخ او تكل المخالفة وفي هذه الحالة يحق لصاحب العمل مصادرة جميع استحقاقات المقاول وموجوداته في الموقع من معدات ومواد مؤقتة لغرض اتمام تنفيذ الاعمال وصيانتها ثم عمل التسوية الحسابية بعد انتهائها .

**83. سرية المعلومات:**

1-83. يجب على المتناقصين عن شراء وثائق المناقصة وعلى المقاولين عند تنفيذ الاشغال المحافظة على سرية المعلومات ويجب عليهم عدم الافشاء عن اي من الوثائق في اي نشرة تجارية او فنية او في اي مكان اخر دون الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من صاحب العمل ولا يجوز له ان يستخدم ايا من وثائق العقد لاي مشروع او اي غرض اخر ولا يحق للمقاول ان يكشف بدون موافقة صاحب العمل الخطية المسبقة عن اي من نصوص العقد او اي من وثائق العقد الاخرى او عن اي مواصفات او رسومات او مخططات او معلومات مقدمة من صاحب العمل او من ينوبه في هذا الشأن لاي شخص سوى موظفي المقاول خلال تنفيذهم للعقد كما لا يحق للمقاول دون موافقة من صاحب العمل المسبقة كتابياً ان يستخدم اي وثيقة او معلومات ورد ذكرها في وثائق العقد الا لأغراض تنفيذ العقد او نشر او توزيع اية مقالات او افلام صور او القاء محاضرات او تجهيز اية معلومات تخص الاعمال او المنشأت المجاورة للموقع .

**84. انهاء العقد من جانب صاحب العمل لدواعي المصلحة العامة:**

1-84 اذا راى صاحب العمل قبل انجاز تنفيذ الاعمال موضوع هذا العقد بانه لأسباب خارجية عن ارادة الطرفين او لأسباب يرى صاحب العمل معها بان الاستمرار في تنفيذ العقد لا يخدم المصلحة العامة فان لصاحب العمل الحق في انهاء العقد كلياً او جزئياً في اي مرحلة من مراحل العقد دون ان يكون للمقاول حق الاعتراض على ذلك ودون ابداء الاسباب للمقاول عن اتخاذ قرار انهاء العقد على ان يقوم صاحب العمل بأشعار المقاول بأنهاء العقد خطيا.

2-84 إذا ما تلقي المقاول اشعاراً كهذا فأن عليه يتوقف عن العمل حسب تعليمات صاحب العمل وتتم تسوية حقوق المقاول لما تم انجازه من أعمال وما تكبده من خسارة مباشرة بشبب انهاء العقد وذلك بموجب احكام العقد.

**القسم الخامس: الشروط الخاصة للعقد**

|  |  |
| --- | --- |
| من الشروط العامة البند (1) | اسم صاحب العمل: **جمعية الهلال الاحمر– فرع شبوة**  |
|  | اسم المشروع: **مشروع بناء واستكمال نص دور إضافي لمقر جمعية الهلال الاحمر اليمني فرع شبوة** |
|  | رقم المناقصة: (1) |
|  | موقع تنفيذ المشروع: **محافظة شبوة – عتق**  |
| من الشروط العامة البند (3)  | التعاقد وصلاحية المهندس **الاشراف والتوجيه وكل ما يلزم**اسم المهندس: ويمثله:  |
| من الشروط العامة البند (4)  | التعاقد من الباطن: **بحدود 10% من اجمالي قيمة الاعمال** |
| من الشروط العامة البند (6) | لغة العقد والمراسلات: **اللغة العربية** |
| من الشروط العامة  | تبليغ الاشعارات للمقاول على العنوان التالي: ............. |
| البند (14)  | اسم المقاول: .................. |
|  | مقر المقاول: ................ |
|  | تلفون: .................... |
|  | تلفون سيار: .............. |
|  | فاكس: ....................... |
|  | صندوق بريد: .................. |
|  | تبليغ الاشعارات لصاحب العمل او المهندس على العنوان التالي: |
|  | اسم صاحب العمل: .................. |
|  | اسم المهندس: ........................ |
|  | مقر الادارة الفنية / المهندس: ......... |
| تلفون  | تلفون: ................ |
| تلفون سيار  | تلفون سيار: ................. |
| فاكس  | فاكس: .................... |
| صندوق بريد  | صندوق بريد: .................... |
| بريد الكتروني  | .......................................... |
| من الشروط العامة البند (22) | اعداد البرنامج الزمني: ........... |
|  | فترة تنفيذ المشروع: **90 يوما** |
| من الشروط العامة:البند (31)  | قيمة بوليصة التأمين: .................. |
| من الشروط العامة البند (49)  | فترة تسليم الموقع: ............ملاحظة يجب تقديم الرسومات للأعمال المنفذة  |
| من الشروط العامة البند (50)  | التاريخ المتوقع لإنجاز المشروع  |
| من الشروط العامة البند (56)  | شهادة التسليم الابتدائي للأعمال كاملة  |
|  | التسليم الجزئي او المرحلي (ينطبق / لا ينطبق) |
|  | تقديم الرسومات (للإنشاءات كما نفذت) |
| من الشروط العامة البند (57) | فترة المسئولية عن العيوب (الصيانة) **سنة كاملة من الاستلام الابتدائي 365يوما** |
| من الشروط العامة  البند (67) | الدفعة المقدمة **20% بحسب الطلب والضمان البنكي لذلك**  |
|   | دفع شهادات الانجاز (المستخلصات)................... |
|  | النسبة المحددة: **بحسب الانجاز على ان لا تقل عن 35% خلال الفترة لشهادات الانجاز.** |
| تعبئة (العناوين) الموضحة ادناه قبل توقيع العقد مع صاحب العطاء الفائز  |
| المحافظة  |  |
| المدينة  |  |
| المديرية  |  |
| الشارع  |  |
| رقم المبنى  |  |
| التلفون  |  |
| الفاكس  |  |
| البريد الإلكتروني  |  |
| صندوق البريد  |  |
| **عنوان المقاول** |
| اسم المقاول  |  |
| المحافظة  |  |
| المدينة  |  |
| المديرية  |  |
| الشارع  |  |
| رقم المبنى  |  |
| التلفون  |  |
| الفاكس  |  |
| البريد الالكتروني  |  |
| صندوق البريد  |  |
|  |  |
| توقيع المقاول توقيع صاحب التاريخ التاريخ  |

**بيانات التأهيل**

**أمكانيات ومقدرة مقدم العطاء لتنفيذ الأعمال**

يحدد المقاول تفاصيل المشاريع التي قام بتنفيذها خلال الخمسة الأعوام الاخيرة

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| اسم المشروع  | صاحب العمل  | الاستشاري  | قيمة العقد  | مدة التنفيذ  | تاريخ التسليم  |
|  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |

نحن الموقعون ادناه نؤكد ان المعلومات اعلاه صحيحة ونتحمل مسؤولية اي معلومات خاطئة او مضللة وردت فيها وإذا ثبت عدم صحتها يحق العمل رفض عطائنا (يرفق المقاول التقارير المالية مع تقرير المحاسب القانوني للثلاث السنوات الاخيرة).

اسم المقاول: ..........................

توقيع: ...............................

التاريخ: ....../.../.......20م

الختم

**بيانات التأهيل**

**خبرة المتناقصة في أعمال مشابهة**

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **اسم المشروع** | **صاحب العمل** | **الاستشاري** | **قيمة العقد** | **مدة التنفيذ** | **تاريخ التسليم** |
|  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |

نحن الموقعون ادناه نؤكد ان المعلومات اعلاه صحيحة ونتحمل مسؤولية اي معلومات خاطئة او مضللة وردت فيها وإذا ثبت عدم صحتها يحق العمل رفض عطائنا (يرفق المقاول التقارير المالية مع تقرير المحاسب القانوني للثلاث السنوات الاخيرة).

اسم المقاول: ..........................

توقيع: ...............................

التاريخ: ....../.../.......20م

الختم

**الجهاز الفني والاداري للمقاول لتنفيذ اعمال المشروع**

**خبرة ومؤهلات الكادر الرئيسي لإدارة الموقع والفنيين المقترحين (مدير المشروع) لتنفيذ العقد**

الجهاز الفني والاداري الذي يتعهد المقاول بتوفيره لتولي مهام ومسؤوليات تنفيذ أعمال المشروع.

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| الاسم | الوظيفة / التخصص | المؤهل | سنوات الخبرة |
| **المحدد في صفحة 27** |

نحن الموقعين ادناه، نتعهد بالآتي في حالة فوز عطائنا وارساء المناقصة علينا:

1. ان نوفر الجهاز الاداري والفني بالتخصصات والمؤهلات المبنية اعلاه لأغراض تنفيذ المشروع.
2. ان يتفرغ الجهاز الفني والاداري اعلاه تماماً لأعمال هذا المشروع وعدم مباشرته لاي اعمال اخرى وان يكون جاهزاً ومستعداً للعمل ابتداء من تاريخ المباشرة الفعلية.
3. ان نبعد ونستبدل اي منهم إذا أهمل في العمل او تم اخطارنا من قبل المهندس المشرف على التنفيذ بعدم صلاحيتهم او عدم بشروط العقد.
4. ان لا تقل خبرة المهندس عن ثلاث سنوات وخبرة المراقب عن خمس سنوات.

اسم المقاول: ..........................

توقيع: ...............................

التاريخ: ....../.../.......200م

الختم

**المعدات والاليات**

المعدات والاليات التي يتعهد المقاول بتوفيرها لتنفيذ الأعمال

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| المعدات والاليات | العلامة التجارية | سنة الصنع | الحمولة | العدد | الحالة الراهنة |
| **المحدد في صفحة 26** |

نحن الموقعين ادناه، نتعهد بالآتي في حالة فوز عطائنا وارساء المناقصة علينا:

1. توفير المعدات والاليات المذكورة اعلاه لغرض تنفيذ اعمال هذا المشروع، والحفاظ على المعدات والاليات وصيانتها لتعمل بكفاءة.
2. الاحتفاظ بالمعدات والاليات داخل الموقع وعدم تحريكهما او اخراجهما من الموقع او استعمالها لأي عمل أخر خلاف عمل هذا المشروع الا بموافقة المهندس المشرف كتابينا على تنفيذ الأعمال.

اسم المقاول: ..........................

توقيع: ...............................

التاريخ: ....../.../.......200م

الختم

الدليل على توافر الموارد المالية المطلوبة لتنفيذ الأعمال

أموال سائلة: تسهيلات مالية تبين المصادر وترفيق صورة المستندات المؤيدة لذلك أدناه.

اسماء وعناوين وارقام التلفون والفاكس للبنوك التي يمكن لصاحب العمل الرجوع اليها.

بيانات عن المنازعات القضائية والي يكون مقدم العطاء طرفاً فيها.

يرجى التحديد كتابة في حالة عدم وجود اي خلافات.

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| م | أطراف الخلافات | صاحب العمل | سبب الخلاف | القيمة المختلف عليها | ملاحظات تظهر الوضع الحالي |
|  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |

**القسم السادس: المواصفات الفنية**

**(تحديد المواصفات الفنية بصورة واضحة وبما يمكن الراغبين في المشاركة من فهمها بصورة صحيحة وسهله))**

**التواصل مع الفرع لاستلام الدرسة والرسومات الهندسية**

**القسم السابع: الرسومات والمخططات**

1. **معماري.**
2. **انشائي.**
3. **صحي + ميكانيكي.**
4. **كهرباء.**
5. **اي مخططات او رسومات اخرى تتطلبها خصوصية المشروع.**

ملاحظة: يتم التأكيد من اعداد الرسومات والمخططات بصورة دقيقة وبحسب الممارسات المهنية والمتعارف عليها مع توضيح عدد المخططات (يكتب عدد المخططات ................).

**القسم الثامن: جداول الكميات**

|  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| م | بيان الاعمال | الوحدة | الكمية | سعر الوحدة | الاجمالي | ملاحظات |
|  |  |  |  | رقماً | كتابة |  |  |
|  | **مرفق جدول الكميات** |  |
|  |  |
|  |  |
|  |  |
|  |  |  |  | اجمالي القيمة اجمالي كافة الجداول التي سيتم ارفاقها نموذج العطاء |

ملاحظة: يتم اعداد جداول الكميات بصورة واضحة ومرتبة وبما يسهل قراءتها وفهمها وبما يمكن الراغبين في المشاركة من تعبئة الاسعار بصورة صحيحة.

**القسم التاسع: النماذج**

**نموذج تقديم العطاء**

 التاريخ: ـــــــــــــــــــــ

 رقم: ـــــــــــــــــــــــ

الاخ / الاخوة: .............................................................. ]يكتب اسم صاحب العمل [

نحن الموقعون: .............................................]يكتب اسم المقاول [ , نؤكد التزامنا بتنفيذ أعمال المشروع :

........................................................................................................................................................................................................................................(يكنب اسم المشروع)

طبقا لوثائق المناقصة بإجمالي مبلغ وقدره ...........................] يكتب المبلغ بالأرقام [

...................................]يكتب المبلغ بالحروف [ , ] .............[ ]التخفيض ان وجد مبلغ / نسبة التخفيض[

ليصبح اجمالي العطاء النهائي بعد التخفيض ,......................]يكتب المبلغ بالارقام[

.....................]يكتب المبلغ بالحروف [ ,شاملا جميع الرسوم الجمركية والضرائب والنقل والتأمين واي رسوم اخرى محددة في وثيقة المناقصة ، وشروط العقد .

ونتعهد في حالة قبول عطاءنا بالتنفيذ طبقاً للمواصفات الفنية والرسومات والمخططات وجداول الكميات والشروط المحددة في وثيقة المناقصة وعطاءنا المقدم والذي على اساسة تم الارساء من قبلكم وبحسب قانوناً في أي شكوى او تظلم بشأن هذه المناقصة قبل او بعد اخطارنا بقبول العطاء والى ان يتم اعداد وتوقيع العقد يعتبر هذا العطاء عقداً ملزما لنا.

تحرير في ــــــــــــــ يوم ــــــــــــــــــــــــــــــ 20

اسم المخول بالتوقيع والصفة: ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

الختم:

ملاحظة: اذا كان هناك رغبة في تقديم تخفيض لقيمة العطاء فيجب ان يتم تعبئة في المكان المشار اليه اعلاه او تقديم مذكرة مستقلة بالتخفيض شريطة تقديم ذلك مع مظروف العطاء في الموعد المحدد وقبل فتح اول مظروف واشعار لجنة فتح المظاريف اثناء جلسة الفتح بوجود التخفيض لا ثباتة في محضر الفتح ما لم لن يعتد باي تخفيض غير مثبت في سجل فتح المظاريف.

**نموذج ضمان العطاء**

الأخ / الاخوة: .......................... (يذكر اسم صاحب العمل)

.................................. (يكتب اسم ورقم المناقصة)

نحن ........................... (يذكر اسم البنك) نضمن ............................. (يذكر اسم المقاول) ضمانا مطلقاً غير مشروط وغير قابل للإلغاء ـ على ان ندفع لـــــ ..................... (يذكر اسم صاحب العمل) أو من يخلفه في منصبة او يقوم بتعيينه لذلك مبلغ وقدرة ........... (يكتب المبلغ بالأرقام) ........................ (يكتب المبلغ بالحروف) عند اول مطالبة مطالبه خطية من قبلكم بدون اي تحفظ او اعتراض من جانبناً او من جانب المضمون وشروط هذا الالتزام:

1. ان يقوم بحسب عطائه بعد فتح المظاريف خلال فترة سريان العطاء والمذكور في شكل العطاء.
2. ان يقوم ........................(صاحب العمل) بإبلاغ مقدم العطاء بقبول عطائه خلال فترة سريان العطاء ثم:
* يخفق مقدم العطاء او يرفض توقيع العقد إذا طلب منه ذلك او.
* يخفق مقدم العطاء او يرفض تقديم ضمان الاداء حسب التعليمات لمقدمي العطاءات بقبول او.
* لا يقبل التصحيحات الحسابية حسب التعليمات لمقدمي العطاءات.

يعتبر هذا الضمان ساري المفعول لمدة (........................) يوم يبدأ من تاريخ: / / /م

وينتهي بتاريخ: / / /م .

واي طلب لتمديد هذا الضمان يجب ان يتم عبر صاحب العطاء المقدم (المضمون)

امضاء وختم: ...............................

اسم البنك: ................................

العنوان: ...........................................

التاريخ: ...........................................

**نموذج اخطار قبول العطاء**

الى .........................................(اسم المقاول وعنوانه)

نخطركم ان المناقصة رقم ( ) لعام م بشأن تنفيذ ........................................

......................................... (يكتب اسم عملية الشراء)

قد أرسيت عليكم بموجب عطائكم المقدم في هذه المناقصة المؤرخ: / / بإجمالي مبلغ وقدرة .................. (يكتب المبلغ بالأرقام) .................(يكتب المبلغ بالحروف ) وعليكم سرعة تقديم ضمان الاداء بنسبة % من قيمة العطاء بمبلغ ( ) خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامكم لهذا الاخطار وفقاً لصيغة الضمان المرفقة بوثائق المناقصة غير مشروطة وغير قابل للإلغاء باسمنا سارية المفعول حتى انتهاء اجراءات الفحص والاستلام الابتدائي من قبل ..................... (يذكر اسم صاحب العمل ).

في حالة تأخركم عن الحضور لتوقيع العقد او تقديم ضمان الاداء خلال المدة المحددة اعلاه سيؤدي الى الغاء ارساء المناقصة عليكم ومصادرة ضمان العطاء.

[توقيع الاشخاص المخولين بإصدار قبول العطاء مع توضيح اسم الشخص والوظيفة]

ملاحظة: لا يعتبر هذا الاخطار ملزم من الناحية القانونية إذا ما تقدم أحد المتقدمين بشكوى الى الجهات المختصة قانوناً وذلك حتى النظر والبت في الشكوى وفقا للاجراءات القانونية المحددة في القانون واللائحة.

**نموذج ضمان الأداء**

الاخوة: ..................................................... (يذكر اسم صاحب العمل)

اسم المشروع :.............................................................................................................................................................................................

نحن ....................................... (يذكر اسم البنك)

نضمن ........................................(يذكر اسم المقاول) ضماناً مطلقاً غير مشروط وغير قابل للإلغاء ـ على ان ندفع لـــ ........................... يذكر ( اسم صاحب العمل )

مبلغ وقدرة ..................... يكتب المبلغ بالأرقام ...................................

........ (يكتب المبلغ بالحروف) عند اول مطالبة خطية من قبلكم بدون اي تحفظ او اعتراض من جانباً او من جانب المضمون اذا تبين لكم بان ........................ (يذكر اسم المقاول) قد اخفق في تنفيذ التزاماته بموجب العقد دون الحاجة الى ان تبينوا الاسس التي استند اليها طلبكم كما نوافق على أي تغيير او اضافة او تعديل في بنود العقد او في اي من مستندات العقد والتي يمكن ان يكون ........................... يذكر اسم صاحب العمل.

قد اتفق عليها ولن يعفينا من أي مسؤولية ترتيب على هذا الضمان، ونحن هنا نتنازل عن ابلاغنا بأي من هذه التغييرات او الاضافات او التعديلات كما نتعهد بالاستجابة لاي تمديد لفترة صلاحية الضمان دون الرجوع الى عميلنا ................... يذكر اسم المقاول.

ويسري هذا الضمان من تاريخ: / / م وحتى انتهاء اجراءات الفحص والاستلام الابتدائي بتاريخ : / / / م بدون اي ملاحظات او تحفظات .

امضاء وختم: .........................................

اسم البنك: ....................................

العنوان: ........................................

التاريخ: ......................................

**نموذج ضمان الدفعة المقدمة**

الاخوة: ............................................( يذكر اسم صاحب العمل )

اسم المشروع: ..........................................................................................................

.....................................................................................

بناء على تعليمات وشروط العقد التي اوجبت تقديم ضمان مقابل صرف الدفعة المقدمة.

نحن ............................ (يذكر اسم البنك)

نضمن ..................... (يذكر اسم المقاول) ضماناً مطلقاً غير مشروطاً وغير قابل للإلغاء على ان ندفع لـ ......................... (يذكر اسم صاحب العمل) مبلغ وقدرة بالأرقام .................. بالحرف ................... عند اول مطالبة خطية من قبلكم بدون اي تحفظ او اعتراض من جانبنا او ممن جانب المضمون إذا تبين لكم بأن ...................(يذكر اسم المقاول) قد أخفق في تنفيذ التزاماته بموجب العقد او قد استعمال الدفعة المقدمة لأغراض اخرى خارج إطار المشروع موضوع العقد، ويعتبر هذا الضمان ساري المفعول من تاريخ استلام الدفعة المقدمة وحتى يتم استردادها وفقاً للإجراءات القانونية.

امضاء وختم: .........................................

اسم البنك: ....................................

العنوان: ........................................

التاريخ: ......................................

**نموذج ضمان الجودة**

نحن .........................................................................................(يذكر اسم المقاول)

نضمن سلامة وجودة الاعمال المنفذة بموجب وثائق العقد الموقع بيننا بشأن تنفيذ المناقصة رقم ( ) لسنة م بشأن ...................................... (يكتب اسم المشروع) وبحسب التعليمات المهنية المتعارف عليها.

من تاريخ الفحص والاستلام الابتدائي كما نؤد لكم التزامنا بتنفيذ اعمال الصيانة واصلاح العيوب الناتجة عن سوء تنفيذ الأعمال وذلك بدون اي مقابل.

اما الاخطاء التي لا تجري عليها الضمانة فهي سوء الاستخدام للمشروع عما هو متعارف عليه

(التوقيع والختم من قبل المقاول / او من يفوضه بذلك رسمياً)

**نموذج عــقـــد**

..........................................................................(تكتب اسم عملية الشراء)

أنه في يوم ....................... الموافق / / / م في .................. (يذكر مكان ابرام العقد ) تم ابرام هذا العقد بين كل من :

1. صاحب العمل ......................... ويمثله الأخ /................................

بصفته: ................................ ويشار اليه في هذا العقد (الطرف الأول).

1. المقاول: ............................. ويمثله اليه في هذا العقد (الطرف الأول)

بصفته: ................................ ويشار اليه في هذا العقد (الطرف الثاني).

وفقاً للتالي:

بند (1) يقوم الطرف الثاني بتنفيذ ................................................(يكتب اسم عملية الشراء)

وفقاً للرسومات والمواصفات الفنية وجداول الكميات والشروط العامة والخاصة والمتطلبات المحددة في وثائق المناقصة والمعمدة من قبل طرفي العقد.

بند (2) قيمة عقد تنفيذ الاعمال بمبلغ وقدرة ..................... (يكتب المبلغ بالأرقام)

......................................(يكتب المبلغ بالحروف)

بند (3) يلتزم الطرف الأول بموجب هذا العقد بدفع مستحقات الطرف الثاني بحسب الأعمال المنجزة والمستلمة وبحسب شروط السداد المحددة في شروط العقد.

بند (4) مدة تنقيذ العقد ( ) تبدأ من تاريخ استلام الطرف الثاني للموقع.

بند (5) تعتبر الوثائق التالية جزء لا يتجزأ من هذا العقد.

1. اخطار قبول العطاء
2. العطاء واي مراسلات او وثائق تم قبولها قبل توقيع العقد.

ج. الشروط الخاصة.

د. الشروط العامة.

1. المواصفات.
2. الرسومات والمخططات.

ز. جدول الكميات.

1. برنامج العمل التفصيلي ومحاضر الأعمال والمراسلات التي تضمن الاتفاقيات وأية وثائق او ملاحق أخرى.

بند (6)

* + - * يحق للطرف الأول زيادة كمية الأعمال المتعاقد عليها او تخفيضها في حدود 20% من قيمة العقد وبنفس اسعار البنود اسعار البنود المحددة في جداول الكميات دون ان يكون للطرف الثاني الحق في الاعتراض او المطالبة باي تعويض بسبب هذه الزيادة او هذا النقص.
			* مدة ضمان الصيانة (اصلاح العيوب) ........................... من تاريخ استلام الاعمال الابتدائي بدون اي ملاحظات او تحفظات ويكون الطرف الثاني مسئولاً اثناء مدة الضمان الموضحة بهذا العقد عن اصلاح العيوب خلال تلك المدة وعلى حسابة الخاص وفي حالة التأخير يحق للطرف الأول القيام بعملية الاصلاح على حساب الطرف الثاني.
			* يجب على الطرق الثاني الالتزام الكامل بفترة ضمان الجودة المحددة بـــ .......................

بند (7) يعتبر هذا العقد خاضعاً لأحكام قانون المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية ولائحته التنفيذية.

 بند (8) حرر هذا العقد من أصل وست صور تسليم نسخة طبق الأصل للمقاول.

الطرف الثاني الطرف الأول

الاسم: ..................................... الاسم: .....................................

الصفة: ................................... الصفة: ...................................

التوقيع: .................................. التوقيع: ..................................

التاريخ: / / / م التاريخ: / / / م

ختم المقاول ختم الجهة